العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعـديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

«ب ـ تتألف لجنة المعارف المحلية في عمان من وكيل وزارة التربية والتعليم أو من ينيبه عنه رئيساً وعضوين من مجلس الامانة ينتخبهما المجلس المذكور» •

١٩٦٠/٥/١١

علي مسمار — محمد علي الجعبري — سعيد المفتي

وزير العدلية	وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

أمر هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ ،
تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦

المادة ٢ ـ تشكل محكمة صلحية في قضاء الرمثا ويكون مكان انعقادها بلدة الرمثا •

المادة ٣ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة صلح الرمثا بلدة الرمثا والقرى والعشائر التابعة لها وفق ما هو مبين في الجدول رقم (٥) فقرة (٢) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاتـه •

١٩٦٠/٥/١٢

علي مسمار — محمد علي الجعبري — سعيد المفتي

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضـاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي
وزير الأشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة	وزير العدلية والمواصلات	وزير الداخلية والدفـاع	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
(. . .)	أنور النشاشيبي	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١ ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ـــ الموافق ٢٦ أيار سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٤٩٢

الفهرس

	صحيفة
الموظفون	٥٤٦
الاستملاك	٥٥١
الجنسية الاردنية	٥٥٤
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	٥٥٥
أمر صادر بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩	٥٥٥
أمانة العاصمة	٥٥٥
شؤون البلديات	٥٥٥
تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥	٥٥٦
المحامون	٥٧٢
الاعلانات	٥٧٣

المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على إبلاغ راتب الطبيب الخاص الدكتور شوكت الساطي الى (١١٥) ديناراً في الشهر وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٤/١ .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد داود ابو غزالة المدير العام لدائرة ميناء العقبة إلى الدرجة الأولى (أ) اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢ ـ ترفيع المهندس السيد اميل عيسى غزاوي الى الدرجة الاولى (ب) ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ .

٣ ـ ترفيع المهندس السيد يحيى عبد الرحيم الخطيب الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

٤ ـ ترفيع السيد عباس ابو ريشة الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الزراعة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٥ ـ ترفيع مدير دائرة الخراج السيد يعقوب الساطي الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٦ ـ ترفيع مراقب املاك الدولة السيد الياس العايد إلى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير الاراضي والمساحة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٧ ـ ترفيع السيد محمد الطاهر مساعد وكيل وزارة المالية (الجمارك) الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٦ .

٨ ـ تعيين فضيلة الشيخ مطيع الحمامي في وظيفة مفتش الشرعية بالدرجة الثالثة وذلك بنقله اليها بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

٩ ـ ترفيع الشيخ عبد الله القلقيلي إلى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة (مفتي عام) اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

١٠ ـ ترفيع الشيخ سعد الدين العلمي الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتي القدس اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

١١ ـ تعيين الدكتور السيد عقيل جميل التوتونجي في وظيفة اخصائي في الولادة وامراض النساء في الدرجة الثالثة .

١٢ ـ تعيين الدكتور سليم محمد علي الدجاني في وظيفة طبيب بالدرجة الخامسة .

١٣ ـ تعيين الدكتور عمر حفظي غزال في وظيفة طبيب في وزارة الصحة بالدرجة الرابعة .

١٤ ـ ترفيع السيد عبد الله الجديد إلى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفةرئيس ديوان في وزارةالصحة اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١ .

١٥ ـ ترفيع كل من السيدين عبد الرؤوف خليفه ومحمود الحمدان الحسن الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس كتاب في وزارة الصحة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

١٦ ـ تعيين السيد عثمان شقم في وظيفة سكرتير أول بالدرجة الرابعة في ملاك وزارة الخارجية وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٠/٤/١.

١٧ ـ تعيين السيد يعقوب الجوري في وظيفة سكرتير ثان بالدرجة الخامسة في وزارة الخارجية وذلك بنقله اليها من ملاك دائرة السياحة بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

١٨ ـ ترفيع السيد نور الدين الصباغ الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش في وزارة الزراعةمن تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ .

١٩ ـ تعيين السيد عبد السلام ابراهيم في وظيفة مساعد وكيل ديوان المحاسبة بالدرجة الثالثة وذلك بنقله اليها بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢٠ ـ تعيين السيد هاشم الدباس في وظيفة رئيس مدققين بالدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢١ ـ ترفيع السيد نصوح عبد الحفيظ البرغوثي الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش استيراد من تاريخ ٩٦٠/٥/١٦ .

٢٢ ـ ترفيع السيد تحسين باكير المفتي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان في وزارة الاقتصاد الوطني من تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢٣ ـ ترفيع السيد ظافر الخيري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق من تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢٤ ـ نقل أمين عام صندوق وزارة المواصلات (البريد) السيد فرح حبيب عماري الى دائرة ميناء العقبة ليشغل وظيفة محاسب عام وترفيعه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٢٥ ـ ترفيع كل من السادة الموظفين في ديوان المحاسبة :

جريس مخائيل قاقيش
خضر عبد الله كمال
سعد الدين يوسف الحاج قاسم
حسين مصباح حبوب

الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١ .

٢٦ ـ ترفيع كل من السادة :

فخري باكير الحاج داود
صادق تحسين الشبلي
حمدي محمد البسطامي
محمد صبحي الجنيني

إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١

٢٧ ـ ترفيع السيد محمد عبد الوهاب البغال الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان في وزارة المالية اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ .

٢٨ ـ ترفيع كل من السادة : فؤاد جريس الصناع وعبد النور قاقيش وعزمي العسلي إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب جوازات من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٢٩ ـ نقل السيد محمود ألاي أميني من ملاك وزارة الداخلية إلى دائرة الجوازات ليشغل وظيفة مراقب جوازات وترفيعه إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٦٠/٥/١ .

٣٠ ـ ترفيع السيد منير عبد الفتاح الرشدان إلى الدرجة السادسة في وزارة الدفاع اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١ .

٣١ ـ ترفيع الموظفين في وزارة العدلية التالية أسماؤهم إلى الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١٦ :

السيد عيسى شتية
السيد هاشم مسمار
السيد عقاب المحيسن
السيد خليل الشرع
السيد مخائيل الزريقات

٣٢ ـ ترفيع السيد درويش مصطفى الشامي إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب القسم العبري في مكتب الارتباط الخارجي اعتباراً من ١٦/٥/١٩٦٠ .

٣٣ ـ ترفيع الملحق الثقافي في انقرة السيد سالم العطار إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ .

٣٤ ـ ترفيع كل من المعلمين التالية أسماؤهم إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ :

الآنسة سميحة مصطفى عبده

السيد راسم كمال

السيد عيسى الناعوري

السيد يوسف العزة

٣٥ ـ ترفيع الآنسة نهيل عطا الله الى الدرجة السادسة لتشغل وظيفة رئيسة ناسخات في ديوان الموظفين اعتباراً من ١/٥/١٩٦٠ .

٣٦ ـ قبول استقالة رئيس قسم الكيمياء الحيوية في مختبر الحكومة المركزي السيد محمد علي الكردي من تاريخ ١/٧/١٩٦٠ .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد إلى المادة (٧٤) من نظام الموظفين ـــ الموافقة على اعارة الدكتور ابراهيم طليل للعمل في مستشفى المطلع في القدس .

د ـ وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف في وزارة المـــالية السيد وحيد حميد كلمات إلى ديوان الرئاسة و ترفيعه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ ليشغل وظيفة كاتب .

هـ ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ إحالة الاستاذ السيد عمر فائق الشلبي مساعد وكيل الوزارة على التقاعد بموجب الفقرة .(أ) من المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ٧/٥/١٩٦٠ .

٢ ـ تعيين السيد عبد الله توفيق المجالي معلماً بالدرجة العاشرة من تاريخ ٥/٥/١٩٦٠ .

٣ ـ تعيين السيد محمد احمد سلامة المريان معلماً بالدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين الآنسة امينة خليل خطاب معلمة بالدرجة العاشرة .

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد محمود احمد عثمان اعتباراً من ١/٦/١٩٦٠ .

و ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ :

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحي عرفه مفتي الخليل الى الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عادل الشريف امين الفتوى في القدس الى الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع مدير ايتام رام الله السيد احمد سعيد العجلوني الى الدرجة السابعة .

٤ ـ ترفيع الكاتب محمد سعيد صلاح الى الدرجة الثامنة .

٥ ـ ترفيع الكاتب الشيخ حمد عبد المهدي الخريصات الى الدرجة الثامنة .

٦ ـ ترفيع الكاتب السيد عدنان تلستان الى الدرجة التاسعة .

٧ ـ ترفيع الكاتب الشيخ احمد محمد الصمادي الى الدرجة التاسعة .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة امل عيسى انشيوات في وظيفة ممرضة بالدرجة التاسعة.

٢ ـ تعيين السيد فريد مصطفى البرغوثي بوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة .

ح ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ :

١ ـ ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة ليشغل كل منهم وظيفة محاسب وكاتب :

السيد سهيل هاشم

» احمد داود العباسي

» عصام المحيسن

» فؤاد القار

» سليم فاخوري

» مصطفى الرشيدات

» عبد الحميد الدباس

» لطفي ابو حميدان

» سليم افرام

» زياد السرداني

٢ ـ ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة ليشغل كل منهم وظيفة محاسب وكاتب :

السيد عبد اللطيف عبد الفتاح قطيشات

» محمد شوقي الامام

» ممدوح زكريا

» موسى سلامه الدواني

» غسان منصور

٣ ـ ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة ليشغل كل منهم وظيفة كاتب وطابع :

السيد خير الدين اسحاقات

» عبدالله الجليل جويلس

» ممدوح حسن باك

» منير محمد عبد القطيف

» مصطفى النجار

» احمد صبري يوسف

» محمد عبد الفتاح ياغي

السيد فريد البقاعين
« خالد حسين ابو وعر
« سامي عبد الهادي الشيتاني

٤ ـ تعيين الآنسة ماجده الياس قاقيش كاتبة في الدرجة العاشرة .

ط ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين السيد فخري عبد القادر اكربه اباظة في وظيفة كاتب في الدرجة التاسعة وذلك بنقله اليها من ملاك دائرة الاراضي والمساحة بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراًمن ١٦/٥/١٩٦٠.

ي ـ وافق معالي وزير الدفاع على ترفيع الكاتب السيد طاهر ابراهيم السمهوري إلى الدرجة السابعة ، والكاتب السيد هشام علي كمال إلى الدرجة الثامنة وذلك اعتباراً من ١٦/٥/١٩٦٠ .

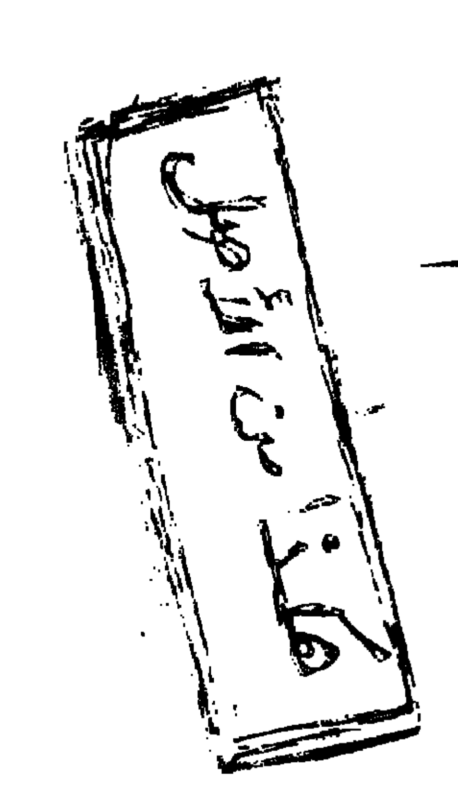
ك ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على تعيين السيد ســامي محمد سليمان الشمايلة في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة السابعة .

ل ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد جمال احمد القضاة إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ .
٢ ـ ترفيع السيد سيف الدين العزب إلى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ .
٣ ـ تعيين السيد معاويه بسيم الخماش في الدرجة العاشرة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من ١٠/٥/١٩٦٠ .

م ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد احمد الريماوي إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع من تاريخ ٣/٥/١٩٦٠ .
٢ ـ ترفيع السيد عيسى السليم عناري إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع من تاريخ ٣/٥/١٩٦٠ .
٣ ـ ترفيع السيد كاظم اسماعيل إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع من تاريخ ٥/٥/١٩٦٠ .
٤ ـ ترفيع السيد سعد ايوب إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع من تاريخ ١٥/٥/١٩٦٠ .
٥ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف المعايطة إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع من تاريخ ١٥/٥/١٩٦٠ .
٦ ـ ترفيع السيد عمر الخطيب إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مرشد زراعي من تاريخ ٣/٥/١٩٦٠ .
٧ ـ ترفيع السيد خليل يونس إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مرشد زراعي من تاريخ ٧/٥/١٩٦٠ .
٨ ـ ترفيع السيد مصطفى الموسى إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مرشد زراعي من تاريخ ٧/٥/١٩٦٠ .
٩ ـ ترفيع السيد سليم المطاونة إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مرشد زراعي من تاريخ ١٢/٥/١٩٦٠ .
١٠ ـ ترفيع السيد عزت الراغب إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مأمور مستنبت من تاريخ ١/٥/١٩٦٠ .
١١ ـ ترفيع السيد محمد طاهر الشريف إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مأمور مستنبت من تاريخ ٣/٥/١٩٦٠ .
١٢ ـ ترفيع السيد صليبا خضر إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مأمور وقاية من تاريخ ١٠/٥/١٩٦٠ .
١٣ ـ ترفيع السيد احمد الحاج سالم إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة ميكانيكي من تاريخ ١/٥/١٩٦٠ .



١٤ ـ ترفيع السيد مناور سليمان عويس إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة معلم من تاريخ ١/٥/١٩٦٠ .
١٥ ـ ترفيع السيد سعيد سليم جبرين إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مفتش حراج .
١٦ ـ ترفيع السيد عبد الله الحسين المومني إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مفتش حراج .
١٧ ـ ترفيع السيد عبد الحميد عبد النبي المعايطة إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب .
١٨ ـ ترفيع السيد موسى الفلاح القضاة إلى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مراقب مشاتل وتحريج .
١٩ ـ ترفيع السيد ميشيل سالم بواب إلى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مأمور حراج .
٢٠ ـ ترفيع السيد فواز نجيب سواقد إلى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مأمور حراج ، كاتب .
٢١ ـ ترفيع السيد كمال زواد الفاخوري إلى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مأمور حراج ، كاتب .
٢٢ ـ ترفيع كل من السيد علي الفلاح الحسين إلى الدرجـــة السابعة والسيدين مختار الخماش وعدنان العوران الموظفين في دائرة البيطرة إلى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٠ .

ن ـ وافق رئيس التوجيه والأنباء على قبول استقالة السيد عمر المالكي من دار الاذاعة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٠ .

الاستملاك

• وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ تاريخ ١١/٥/٩٦٠ المتضمن الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥) دونمات و ٥٤٨ متراً مربعاً من القطعة رقم (١) حوض المحمولة رقم (١٣) من اراضي قرية العدسية استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة منشآت عليه من قبل سلطة قناة الغور الشرقية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

• وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١٤ تاريخ ٢٧/٤/٩٦٠ المتضمن استملاك ما يلي :
١ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي التالية استملاكاً مطلقاً بغية جعلها حديقة عامة مقابل نادي الملك حسين في موقع الملفوف الشمـالي حوض (١٧) حي زهران وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ :

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	متر مربع
السيد عمر علي فاروقه وشريكته	١٤٧	٣٥٠
السيد مرزوق ناصر سالم فيضي	٢٨٣	٩٣٥
السيد زكي حافظ محمد ابو عيد وشريكه	٢١٩	٧٦٥

٢ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي العائدة للسادة موسى يونس عبدالله ورفاقه في منطقة جبل التاج المعلن عنها في العدد ١٤٦٦ تاريخ ٩٦٠/١/١٤ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٢٤٦ حوض (٢ ـ الونانات) في ماركا البالغة مساحتها (٣٦١) متراً مربعاً والعائدة للسادة فليح العقله وشركاه المعلن عنها في العدد ١٤٦٦ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب إلى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٤) دونمات و (٣٩٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٥٥) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من أراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد ضمها إلى أرض الأمن العام المجاورة لمعسكر العبدلي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب إلى مجلس الوزراء العالي إصدار قرار بأن استملاك كامل القطع ذوات الأرقام (١٢ و ١٣ و ١٤) من حوض ابو مسرح رقم (٣) من أراضي قرية عناتا وما مساحته (١١) دونماً و (٥٩٣) متراً مربعاً من موقع الجبل الأزرق من القطعة رقم (٧ ـ طبيعي) من أراضي قرية الرام استملاكاً مطلقاً بقصد إقامة جهاز مرشد الطائرات عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

أعلن أنني صرفت النظر عن استملاك أية مساحة من القطعة رقم ١٨٢ من حوض الجندويل رقم ٧ من أراضي قرية وادي السير التي أعلنت عن استملاك جزء منها في العدد (١٤٧٤) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب إلى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك حق التصرف بكامل القطعة رقم (٣٤٠) من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) البالغة مساحتها دونماً واحداً و (٧٥٧) متراً مربعاً وجزء من القطعة رقم (٣٣٩) مساحته (٤٧٩) متراً مربعاً من نفس الحوض للمدة الواقعة بين ١٩٥٩/٥/١ لغاية ١٩٦٠/٣/٣١ قابلة للتجديد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ أعلن انا رئيس بلدية وادي السير انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات من الاملاك والعقارات وارقامها واسماء اصحابها المبينة ادناه استملاكاً مطلقـاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه لدمج هذه المساحات في السعة المقررة لشارع الملك حسين وتفرعاته حسبما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية تحريراً ٩٦٠/٤/٣٠ .

حسين خواجه
رئيس مجلس بلدية وادي السير

جدول المساحات بالمتر المربــع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحات الملك		مساحة ما تقتطعه الشارع		مساحة ما يبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي	
		بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
١	الحاج سليم حاغوج	٢٨٩	١٠٩٢	٣٣	٦٠	٢٥٦	١٠٣٢		٢٧٣		
٢	محمد زكي عبد الحميد وشركاه	١٢٠	٤١٨	١٤	٣٢	١٠٦	٣٨٦		١٠٤ر٥		
٣	» » » » »		١٣٨٤		١٤٣		١٢٤١		٣٤٦		
٤	الحاج مهاجر باكير وشركاه	٢٤٠	١٣٥	٩٤	٨	١٤٦	١٢٧		٣٣ر٧٥		
٥	» مجيد ومهاجر باكير		٤٢		١٨		٢٤		١٠ر٥		٧ر٥
٦	» مجيد باكير اسحاق	٨٥	٣٠	٦٧	٨	١٨	٢٢		١٢ر٥		
٧	يحيى سعيد مصطفى		٢٦٨		٨٩		١٧٩		٦٧		
٨	الحاج داود مصطفى ماتوخ	٢٩٧	٥٢٥	٤٢	١٢	٢٥٥	٥١٣		١٣١ر٢٥		
٩	جمال الحاج محمود وشركاه	٣٤٤	٣٦٦	٢٧	٨	٣١٧	٣٢٨		٩١ر٥		
١٠	الحاج مدين بزاد	١٩٤	٤٢٦	٨	١٤	١٨٦	٤١٢		١٠٦ر٥		
١١	وراد الرحيل	١٦٠	١٦٦	٥٨	٨٤	١٠٢	٨٢		٤١ر٥		٤٢ر٥
١٢	الحاج داود حنفات	١٠٠	٣٥٠		٧٢	١٠٠	٢٧٨		٨٧ر٥		
١٣	موسى الحاج ابراهيم	١١٠	٣٢٩	٢٧	٥٥	٨٣	٢٧٤		٨٢ر٢٥		
١٤	اسماعيل الحاج ابراهيم	٢٥٤	٥٨١	٨٢	١٠٢	١٧٢	٤٧٩		١٤٥ر٢٥		
١٥	» » »		٢٧٢		١١٤		١٥٨		٦٨		٤٦
١٦	الحاج سعيد لمبر	٢٤٥	٢٥٥	٦٠	٥٢	١٨٥	٢٠٣		٦٣ر٧٥		
١٧	خليل ابراهيم الاحمد	١٢٠	٣٢٩	١٨	٧٠	١٠٢	٢٥٩		٨٢ر٢٥		
١٨	احمد يعقوب	٤٠	٣٨٥		٩	٤٠	٣٧٦		٩٦ر٢٥		
١٩	محمد امين الشيخ	٧٠	٢٦٦		٤	٧٠	٢٦٢		٢٦ر٦٠		
٢٠	الحاج زكريا شروخ	٤٠	٥٩٨	٢٤	٤٠	١٦	٥٧٤		١٤٩ر٥		
٢١	» » »	٢٦٩	٣٩٥	٣٢	٧٥	٢٣٧	٣٢٠		٩٨ر٧٥		
٢٢	اسماعيل حجرات وشركاه	٧٥	٣٩٢	٤٥	١١٠	٣٠	٢٨٢		٩٨		١٢

الجنسية الأردنية

أ ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :

١ ـ منح الجنسية الأردنية إلى السادة محمد بن دمرد وخالد مدمرجي واحمد حسن ابراهيم الزعبي بمقتضى البند الثاني للمادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ منح الجنسية الأردنية إلى كل من السادة :

محمود نديم احمد حسونه
فاروق حسن حسني الكيالي
كامل سعيد حداد وأولاده محمد وحسن وخالد
علي رزق ابو غريب
علي حسن المداوي
محمد عبد الغني الصالح
خميس خليل محمد صيدم
راغب محمد موسى الجاعوني
يعقوب شحادة العلام
عدلي مسعود الدرهلي
صبري احمد الصادق
علي محمود حجاج

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من أصل فلسطيني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح الجنسية الأردنية بالتجنس الى كل من :

المهندس السيد اوتو بالمر
السيد مهدي شتام عراك العاجيب
السيد علي مسهر عطشان الزقاريط
السيد غدير صبيح جراح الصايح
السيد الياس سليم جبجي
الآنسة ماري دياتو بولس ديامندس
السيد صبحي عبد الله سليمان المهدرس
السيد سالم قعيد حسن الصايح

بمقتضى البند الأول من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ الموافقة على السماح للسيد محمود عبد الجابر عسكر بالتخلي عن جنسيته الأردنية ليتجنس بالجنسية الأميركية بالاستناد إلى المادة (١٧) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد إلى أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ـــ حظر التعامل مع الشركة الايطالية Eur Orient وعنوانها Via Pogana 3 Milano لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

أمر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بالنظر لاجازة عضو المحكمة الخاصة الرئيس الأول السيد صبحي السعدي وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة في كتابه رقم م ع/١/١٢/٢٨٢٤ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٥ ، آمر بتعيين الملازم الأول السيد مضر بدران عضواً في المحكمة الخاصة المؤلفة بموجب الأمر الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ بدلاً من الرئيس الأول المذكور وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١ .

١٩٦٠/٥/١٦

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

امانة العاصمة

تعلن امانة العاصمة عن انتخاب السيد حسني سيدو الكردي نائباً لأمين العاصمة .

شؤون البلديات

تعلن وزارة الداخلية عن :

١ ـ انتخاب الحاج توفيق عبد الغني البليبسي نائباً لرئيس بلدية سلفيت .
٢ ـ انتخاب السيد توفيق محمد اليونس نائباً لرئيس بلدية يعبد .
٣ ـ فقدان عضو بلدية مادبا السيد عادل جميعان عضويته بسبب تغيبه عن حضور جلسات المجلس البلدي .
٤ ـ انتخاب السيد رفيق الحمد الله نائباً لرئيس مجلس بلدية عنبتا .

اعلان

عملاً بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أقرر تأسيس بلدية في قرية ناعور تشمل حدودها القطع رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من حوض ١٣ والقطع رقم ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من حوض ٢٣ والقطعتين رقم ٣ ، ٤ من حوض ٢٤ وكامل قطع حوض ٣٧ البلد .

١٩٦٠/٥/١١

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٩٤ (القدس) لاعادة تصنيف الجانب الجنوبي لطريق السور الثالث في محلة باب الساهرة إلى منطقة تجارية

منطقة تنظيم مدينة القدس

بما أن لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد أجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٩٤ (القدس) مقدم من السادة فرح مستكلم وآخرين ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن في مدينة القدس وفي الملحق رقم للعدد (١٤٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٥٩/١١/٣٠

وبما أن لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت إلي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما أن هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت إلي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بأني أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم أيضاً أن المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم الأول من شهر أيار سنة ١٩٦٠ .

وزير الداخلية

وصفي ميرزا

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ١٠٤ (القدس)

منطقة تنظيم مدينة القدس

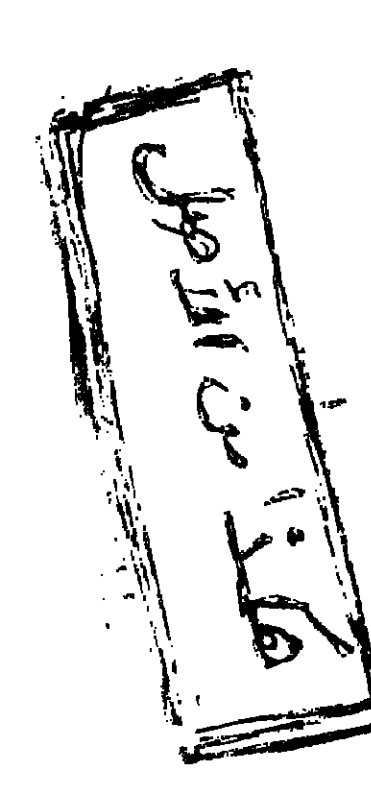
يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ١٠٤ (القدس) يهدف الى تطوير وتحسين المنطقة المجاورة لمشروع الست أمينة الخالدي وذلك بتخطيط طرق جديدة وتوسيع الطريق ٨/٥ المتاخمة للحد الجنوبي للعب الأمانة مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقـــة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحليةالمذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٥/١

رئيس لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)



اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨٨ (القدس)

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٨٨ (القدس) يهدف إلى توسيع منعطف طريق أريحا ـ الطور مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٥/١

رئيس لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٩٢ (القدس) مقدم من السيد طاهر الخطيب متولي وقف آل الخطيب بالقدس

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٩٢ (القدس) يهدف إلى إجراء تعديلات في تخطيطات الطرق المصدقة وفي مجرى مياه الشتاء بشكل يؤمن الانتفاع من الأرض بشكل معقول مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٥/١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)

اعلان

ايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي لمدينة المفرق

منطقة تنظيم مدينة المفرق

يعان العموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أنه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية لتنظيم المدن والأبنية في المفرق نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدينة المفرق الهيكلي مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ويجوز لذوي الشأن في الأراضي والأبنيـــة والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الأنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

متصرف لواء عجلون
ورئيس لجنة التنظيم والأبنية في لواء عجلون
عبد القادر الجاعوني

اعلان

عملاً بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة (١٩٥٥) يعلن للجميع أنه طرأ تعديل في ملتقى شارع الرمانة بشارع وادي الأكراد للمصلحة العامة وحفظاً من دفع تعويضات من صندوق البلدية لذا رأت اللجنة المحلية تصديق هذا التعديل كما هو محبر بالمداد الأخضر واحتفاظاً بنسخة من هذا المخطط في البلدية لاطلاع أصحاب ذوي العلاقة عليه أثناء الدوام الرسمي .

١٩٦٠/٤/٢٣

رئيس بلدية السلط
هاشم العبد الله

اعلان

عملاً بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم أن شارع البساتين الواقع في حوض خربة الحديد في مدينة الزرقاء والمنظم من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية قد صدق من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية وأودع نسخة من المخطط في دائرة بلدية الزرقاء لاطلاع أصحاب العلاقة عليه أثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
بمدينة الزرقاء

مشروع تنظيم بلدة جفنا

الفصل الأول

أحكام عمومية

اسم المشروع	المادة ١ ـ ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة جفنا المبينة حدوده بالخط الأزرق على الخارطة رقم المؤرخة في التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الرئيس	يراد بلفظة الرئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس .
الفناء	ويراد بلفظة الفناء ، مساحة الأرض المشمولة بحدود قطعة الأرض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .
لجنة اللواء	ونعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس .
دار السكن	وتنصرف عبارة « دار السكن » إلى أية دار بنيت السكن ولا تستعمل إلا السكن .
المهندس	ويقصد بلفظة « المهندس » مراقب تنظيم المدن في الضفة الغربية أو من يمثله .
غرفة السكن	ويقصد بعبارة « غرفة السكن » غرفة انشئت للسكن أو كيفت لاستعمالها للسكن ، أو غرفة يبيت فيها شخص من الأشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ، ذات أرضية لا تقل مساحها عن عشرة أمتار مربعة .
ارتفاع الدار	ويراد بعبارة « ارتفـــاع الدار » علو الدار مقيساً من مستوى الأرض المهد المتقرر إلى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .
دار	ويراد بلفظة (دار) اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف او سقوف وحيطان أو اعمدة ولكنها لا تشمل اي بناء خارجي .
اللجنة المحلية	وتنصرف عبارة (اللجنة المحلية) الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمية في لواء القدس .
البناية الخارجية	وتنصرف عبارة (بناية خارجية) الى أي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اسطبل أو حظيرة للمواشي أو مخزن .
المساحة المسموح بالبناء عليها	ويراد بلفظة (المساحة المسموح بالبناء عليها) بالنسبة لاي دار ، اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا المشروع .
قطعة الارض	وتنصرف عبارة (قطعة الارض) الى أية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، أو صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق وتنصرف لفظة (طريق) الى أي طريق عام أو شارع أو ممـــر أو درج أو درب او ميدان أو جسر خصوصياً كان ام عمومياً سواء كان مطروقاً أو لم يكن، وسواء أكان قائماً ام مقترح انشاؤه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن . وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجاري والارصفة الجانبية وجزر السلامة والاشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقيـــة والاسيجة والدرابزينـــات .

خط الطريق وتنصرف عبارة (خط الطريق) الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

الارتداد ويراد بلفظة الارتداد المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها أو بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الارض.

الحانوت وتعني لفظة (حانوت) أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع (المشغل).

الموقع الخاص وتنصرف عبارة (موقع خاص) الى أي موقع اجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لاية غاية من الغايات في باب (المواقع الخاصة) في جدول وجوه الاستعمال .

خط البناء وتعني عبارة (خط البناء) خطاً لا يجوز لأية دار ان تتجاوزه على أي طريق موجودة أو طريق ينوى فتحها.

قطعة الزاوية يراد بلفظة (قطعة الزاوية) قطعة الارض الواقعة على ملتقى شارعين أو اكثر .

القانون تعني لفظة (القانون) قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ أو قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أو أي قانون يعدل أياً من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المالك ويراد بلفظة (المالك) بالنسبة لأية أرض أو بناية ، المالك المسجل أو المالك المعروف للبناية أو الارض، واذا كان المالك غائباً أو تعذر اثبات هويته أو مقره ، تشمل لفظة المالك ، الشخص الذي يتقـــاضى ، أو الاشخاص الذين يتقاضون بدل ايجارها أو ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل أيضاً الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومـــة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية أو الاراضي سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو بصفته وكيلاً أو أميناً لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، وإذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً الساكن الحالي ، ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة أخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود أو تعذر الحصول عليه ، تشمل لفظة (المالك) المهندس المعماري والبنـــاء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلاً بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشانها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشانها أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل أي عامل لدى ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم وتنصرف عبارة (مشروع التقسيم) الى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون

البناية العامة وتعني عبارة (البناية العامة) البناية التي استعملت أو انشئت أو اختيرت أما دائمياً او من وقت لآخر ، لتكون مسجداً أو أي مكان آخر للعبادة العامة ، أو لتكون مستشفى أو ملجأ للعجزة أو كلية أو مدرسة أو مسرحاً أو سينما أو صالة موسيقى عامة أو صالة للمحاضرات العامة أو مكانـــاً للاجتماعات العامة أو أية اغراض عامة أخرى .

خط الطريق وتنصرف عبارة (خط الطريق) إلى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

عرض الطريق وتنصرف عبارة (عرض الطريق) الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقة ويراد بلفظة (منطقة) مساحة من الأرض ، اشير اليها على الخارطة بالوان أو خطوط أو حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي أو الأبنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الأنظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة ، المعاني المخصصة لها أدناه :

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير إليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة « أ »
« « « أزرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة «ب»
« « « أصفر	منطقة سكن من الدرجة «ج»
« « « رمادي والمحددة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
« « « بنفسجي فاتح والمحددة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
« غير الملونة والمخططة بلون أخضر	منطقة زراعية
« الملونة بلون أخضر فاتح ومخططة بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
« « « أصفر والمحددة والمخططة بلون أخضر	المقابر الموجودة
« « « بني فاتح والحدود بلون بني	مواقع أبنية عامة
« « « بني	طريق موجودة
« « « أحمر	الطريق المنوي انشاؤها وتعريضها
الخط الأزرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا المشروع
الرقم الأسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
« الاحمر في أسفل الدائرة	عرض الطريق
« « على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع

الطـــرق

المادة ١ - مواقع الطرق :

تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك أن يجوز النص على مواقـــع طرق اضافية بمشروع تقسيم .

المادة ٢ - انشاء الطرق :

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء أية طريق ، والقيام بجميع او أي من الأشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الأراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٣ - تحويل الطرق الحالية واقفالها :

يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تحول أو تقفل أية طريق حالية ، سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة « ١ » من هذا الفصل أو لم تكن ، وأن تعلن القطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل أو الاقفال .

المادة ٤ - الأراضي المستغنى عنها كطريق :

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف بأية أرض استغني عنها كطريق ، سواء كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة « ١ » من هذا الفصل أم لم تكن ، بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ - حظر البناء والشغل على الطرق :

يحظر انشاء أية بناية والقيام بأية أشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق

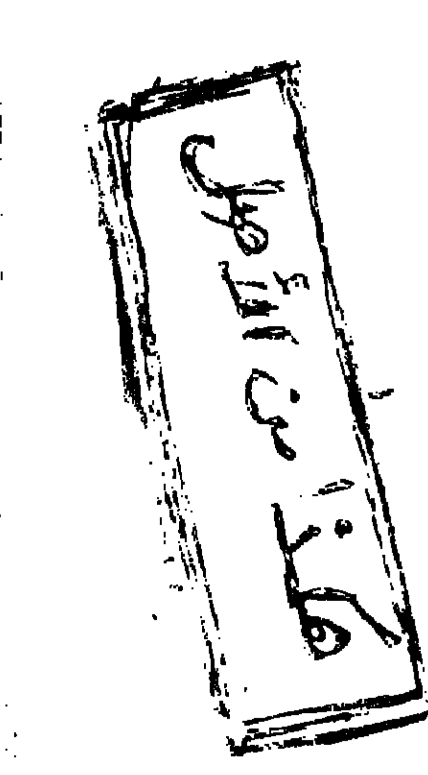
المادة ٦ - ١ - الأسيجة والحواجز والأشجار :

يحق للجنة المحلية أن تأمر اصحاب الاراضي التي تتاخم أية طريق معبدة أن يقيموا على تلك الاراضي أسواراً أو أسيجة ، وأن تعين الارتفاع ونوع المواد التي تنشأ منها هذه الاسوار أو الاسيجة وكيفية إقامتها ، وغرس أو تقليم الحواجز والأشجار والأعشاب ثم إقامة أو إزالة أية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

ب- يترتب على مالك صدر اليه أمر بمقتضى هذه المادة أن ينشىء خلال المدة المقدرة في الامر ، السياج أو السور ، أو أن يزيل العائق وفقاً لما كلف بـه في الأمر وأن يراعي أحكام الأمر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الأمر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية أن تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقرر فيه وأن تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ - الدخول إلى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :

تخول اللجنة المحلية ، في أي وقت من الأوقات ، وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وبعد اعطاء اشعار مدته شهر إلى المالكين ، صلاحية الدخول إلى أية أرض تؤلف مواقع طرق ، أو تلزم لتوسيع طريق موجودة ، وأن تضع يدها على تلك الأرض للقيام بعملية الانشاء .



الفصل الخامس

المصارف والمجاري

المادة ١ - حق الطريق :

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تحتفظ بأية أرض ضرورية لمرور مياه السيول أو مياه المصارف القذرة ، ولا تجوز إقامة أي بناء على الأرض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ - المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء :

يجب إنشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء . ويجوز للجنة المحلية أن تطلب من صاحب أية عرصة بناء ، أن يقوم بعمليات خاصة في أرضه قبل البدء بالبنـــاء إذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً :

المادة ٣ - حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » :

يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية أو ممثله ، أن تقيد أو تمنع بجوار الينابيع أو الآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ - الساحات الحالية :

يجب أن تنشأ مجاري لتصرف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

المادة ٥ - مشروع المياه :

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس

تقسيم القرية إلى مناطق

المادة ١ - استعمال الاراضي والابنية :

لا يجوز استعمال أية أرض واقعة في أية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض . ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع التقسيم على تحويل أية أرض واقعة في منطقة سكن إلى ساحة خاصة أو ساحة عامة أو ساحة لهو .

المادة ٢ - عدد الدور التي تقام على العرصة :

يسمح باقامة دار واحدة فقط على أية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية .
ويشترط في ذلك انـــه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تجيز اقامة دارين أو أكثر على عرصة واحدة .

المادة ٣ - الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات :

لا يجوز فتح حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعـــة إلا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ - العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

تعتبر العرصات الواقعة في أكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .

الفصل الخامس

المصارف والمجاري

المادة ١ ـ حق الطريق :

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تحتفظ بأية أرض ضرورية لمرور مياه السيول أو مياه المصارف القذرة ، ولا تجوز إقامة أي بناء على الأرض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء :

يجب إنشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء . ويجوز للجنة المحلية أن تطلب من صاحب أية عرصة بناء ، أن يقوم بعمليات خاصة في أرضه قبل البدء بالبنـــاء إذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً :

المادة ٣ ـ حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » :

يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية أو ممثله ، أن تقيد أو تمنع بجوار الينابيع أو الآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الخالية :

يجب أن تنشأ مجاري لتصرف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مـدير المصالح الطبية أو ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه :

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس

تقسيم القرية إلى مناطق

المادة ١ ـ استعمال الاراضي والابنية :

لا يجوز استعمال أية أرض واقعة في أية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض . ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع التقسيم على تحويل أية أرض واقعة في منطقة سكن إلى ساحة خاصة أو ساحة عامة أو ساحة لهو .

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة :

يسمح باقامة دار واحدة فقط على أية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية .

ويشترط في ذلك انـــه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تجيز اقامة دارين أو أكثر على عرصة واحدة .

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات :

لا يجوز فتح حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعـــة إلا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

تعتبر العرصات الواقعة في أكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجوه الاستعمال
١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)	١ ـ دور السكن ٢ ـ كراجات السيارات الخصوصية ٣ ـ الملاعب والمتنزهات ٤ ـ النوادي الخصوصية ٥ ـ دور العبادة العامة ٦ ـ معاهد التعليم ٧ ـ الفنـــادق ٨ ـ حوانيت بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان (مناطق السكن) ٩ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعيـــة ومخازن الحبوب ١٠ـ أية بنايات أخرى توافق عليها اللجنة المحلية ، بالاضافة الى وجوه الاستعمـــال المدرجة في مناطق السكن (أ) و (ب)
٢ ـ منطقة السكن (ج)	١ ـ دور السكن ٢ ـ المعاهد الخيرية ٣ ـ الملاعب وابنية اللهو والتسلية ٤ ـ الفنادق ودور الايجار ٥ ـالحوانيت والمشاغل (المصانع) والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان منطقة السكن (ج)
٣ ـ المنطقة التجارية	١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) ٢ ـ المكاتب ٣ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية .
٤ ـ منطقة الصناعات الخفيفة	١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية . ٢ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة).
٥ ـ الساحات العامة	١ ـ الحدائق العامة . ٢ ـ الملاعب وساحات اللهو والتسلية . ٣ ـ المباني المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء .
٦ ـ المقابر	١ ـ القبور . ٢ ـ النصب التذكارية . ٣ ـ الابنية المتفرعة عما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء .
٧ ـ المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في أي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجوه الاستعمال
١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)	١ ـ دور السكن ٢ ـ كراجات السيارات الخصوصية ٣ ـ الملاعب والمتنزهات ٤ ـ النوادي الخصوصية ٥ ـ دور العبادة العامة ٦ ـ معاهد التعليم ٧ ـ الفنــادق ٨ ـ حوانيت بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان (مناطق السكن) ٩ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعيــة ومخازن الحبوب ١٠ـ أية بنايات أخرى توافق عليها اللجنة المحلية ، بالاضافة الى وجوه الاستعمــال المدرجة في مناطق السكن (أ) و (ب)
٢ ـ منطقة السكن (ج)	١ ـ دور السكن ٢ ـ المعاهد الخيرية ٣ ـ الملاعب وابنية اللهو والتسلية ٤ ـ الفنادق ودور الايجار ٥ ـالحوانيت والمشاغل (المصانع) والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان منطقة السكن (ج)
٣ ـ المنطقة التجارية	١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) ٢ ـ المكاتب ٣ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية .
٤ ـ منطقة الصناعات الخفيفة	١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية . ٢ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة).
٥ ـ الساحات العامة	١ ـ الحدائق العامة . ٢ ـ الملاعب وساحات اللهو والتسلية . ٣ ـ المباني المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء .
٦ ـ المقابر	١ ـ القبور . ٢ ـ النصب التذكارية . ٣ ـ الابنية المتفرعة عما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء .
٧ ـ المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في أي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

المنطقة	وجوه الاستعمال
٨ ـ المنطقة الزراعية	١ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب . ٢ ـ صناعات ، بموافقة لجنة اللواء ٣ ـ بنايات اللهو والتسلية ٤ ـ اسطبلات وزرائب (حظائر) المواشي ٥ ـ بيوت الدواجن ٦ ـ دور السكن ٧ ـ أية بنايات أخرى توافق عليها لجنة اللواء

الذيل

١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)

١ ـ حوانيت لبيع منتوجات الألبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان .

٢ ـ الحلاقون

٣ ـ القرطاسية وحوانيت الكتب

٤ ـ صانعو الأحذية ومصلحوها

٥ ـ الخياطون وصانعو الملابس

٦ ـ المقاهي والمطاعم

٧ ـ المخابز العامة

٨ ـ بائعو التبغ والسجاير والتمباك

٩ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها

١٠ ـ حوانيت طحن البن

١١ ـ الصيدليات ومحال العقاقير

٢ ـ البلدة القديمة

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن (أ) و (ب)

٢ ـ النجارون

٣ ـ تجار الأجواخ وبائعو الملبوسات

٤ ـ محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية

٥ ـ محال الغدائين

٦ ـ المكاتب

٣ ـ منطقة السكن (ج)

١ ـ كما هو مدرج في منطقتي السكن (أ) و (ب)

٢ ـ حوانيت بيع المشروبات الروحية

٣ ـ البارات والبوفيات

المنطقة	وجوه الاستعمال
٨ ـ المنطقة الزراعية	١ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب .
	٢ ـ صناعات ، بموافقة لجنة اللواء
	٣ ـ بنايات اللهو والتسلية
	٤ ـ اسطبلات وزرائب (حظائر) المواشي
	٥ ـ بيوت الدواجن
	٦ ـ دور السكن
	٧ ـ أية بنايات أخرى توافق عليها لجنة اللواء

الذيل

١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)

١ ـ حوانيت لبيع منتوجات الألبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان .
٢ ـ الحلاقون
٣ ـ القرطاسية وحوانيت الكتب
٤ ـ صانعو الأحذية ومصلحوها
٥ ـ الخياطون وصانعو الملابس
٦ ـ المقاهي والمطاعم
٧ ـ المخابز العامة
٨ ـ بائعو التبغ والسجاير والتمباك
٩ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠ ـ حوانيت طحن البن
١١ ـ الصيدليات ومحال العقاقير

٢ ـ البلدة القديمة

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن (أ) و (ب)
٢ ـ التجارون
٣ ـ تجار الأجواخ وبائعو الملبوسات
٤ ـ محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية
٥ ـ محال الغدائين
٦ ـ المكاتب

٣ ـ منطقة السكن (ج)

١ ـ كما هو مدرج في منطقتي السكن (أ) و (ب)
٢ ـ حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣ ـ البارات والبوفيات

٤ ـ حوانيت بيع الأقمشة والخياطة والألبسة
٥ ـ الخياطون
٦ ـ محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧ ـ محال بيع الفراء
٨ ـ محال بيع الأثاث والتنجيد
٩ ـ حوانيت زخرفة الأبنية من الداخل
١٠ ـ مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١ ـ مشاغل صناعة الحلي الذهبية والفضية
١٢ ـ حوانيت بيع القطع الفنية والأثرية والسجاد
١٣ ـ حوانيت بيع الأدوات والمصنوعات الحديدية
١٤ ـ حوانيت بيع الأدوات الكهربائية
١٥ ـ حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦ ـ حوانيت لعب الأطفال
١٧ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨ ـ حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩ ـ النجارون وصانعو الخزائن
٢٠ ـ بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

٤ ـ المنطقة التجارية

١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج)
٢ ـ مستودعات المشروبات الروحية
٣ ـ مستودعات البقالة
٤ ـ مستودعات الفواكه والخضار
٥ ـ بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ ـ موزعو البيض بالجملة
٧ ـ صانعو وموزعو منتوجات الألبان
٨ ـ مخازن الثلج وموزعوه
٩ ـ صانعو البوظة
١٠ ـ صانعو الحلويات
١١ ـ المخابز
١٢ ـ مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة

ملغاة من الأصل

٤ ـ حوانيت بيع الأقمشة والخياطة والألبسة
٥ ـ الخياطون
٦ ـ محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧ ـ محال بيع الفراء
٨ ـ محال بيع الأثاث والتنجيد
٩ ـ حوانيت زخرفة الأبنية من الداخل
١٠ ـ مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١ ـ مشاغل صناعة الحلى الذهبية والفضية
١٢ ـ حوانيت بيع القطع الفنية والأثرية والسجاد
١٣ ـ حوانيت بيع الأدوات والمصنوعات الحديدية
١٤ ـ حوانيت بيع الأدوات الكهربائية
١٥ ـ حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦ ـ حوانيت لعب الأطفال
١٧ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨ ـ حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩ ـ النجارون وصانعو الخزائن
٢٠ ـ بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

٤ ـ المنطقة التجارية

١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج)
٢ ـ مستودعات المشروبات الروحية
٣ ـ مستودعات البقالة
٤ ـ مستودعات الفواكه والخضار
٥ ـ بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ ـ موزعو البيض بالجملة
٧ ـ صانعو وموزعو منتوجات الألبان
٨ ـ مخازن الثلج وموزعوه
٩ ـ صانعو البوظة
١٠ـ صانعو الحلويات
١١ـ المخابز
١٢ ـ مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة

١٣ ـ مشاغل الثياب المحيكة
١٤ـ صانعو الاحذية
١٥ـ مصانع نسج الثياب
١٦ـ ندافو القطن
١٧ـ حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨ـ حوانيت الجلود
١٩ـ مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن
٢١ ـ مصانع اللحف والفرشات
٢٢ ـ حوانيت الدهان والورنيش
٢٣ ـ مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤ ـ حوانيت الماكنات ولوازمها
٢٥ ـ مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ ـ مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ ـ مشاغل وحوانيت السمكرية
٢٨ـ مصانع المرايا
٢٩ـ مصانع علب الكرتون
٣٠ـ الطباعون والمجلدون
٣١ـ مصانع لعب الاطفال
٣٢ـ حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف أنواعها
٣٣ـ حوانيت الاواني القيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤ـ الكراجات العامة
٣٥ـ مستودعات التبغ والتمباك والسجاير
٣٦ـ المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم أو تصنع فيها ، خلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة

١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل تحضير أو صنع الاطعمة المسجلة
٣ ـ معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ ـ معامل المربيات
٥ ـ معاصر الزيوت ومستودعات الزيوت
٦ ـ مؤسسات التبريد
٧ ـ مصانع الاحذية
٨ ـ مشاغل ومصانع الاثاث المعدني

٩ ـ مصانع البضائع الحديدية
١٠ـ مصانع الادوات الكهربائية
١١ـ مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢ـ معامل الاواني الصينيةوالخزفية والفخارية والزجاجية
١٣ـ معامل صقل الاحجار

(٦) المواقع الخاصة

١ ـ المسالخ
٢ ـ الاسواق العمومية واسواق الابقار والماشية والخيول
٣ ـ مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ ـ اجهزة تكسير الحجارة (ثابتة أو متنقلة)
٥ ـ مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦ ـ ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ ـ المستشفيات
٨ ـ معاهد الايتام وملاجىء الاطفال وملاجىء العجزة
٩ ـ المسارح والسينما
١٠ـ الافران العمومية

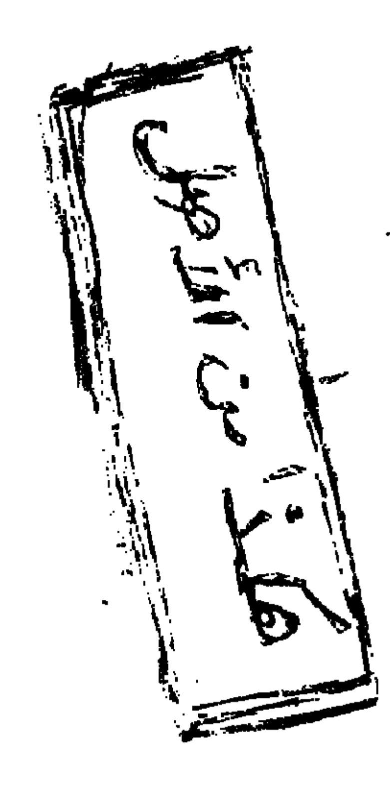
(ب) عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ ـ الحد الادنى للفناء : لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق ، على أية عرصة يقل فناؤها عن الفنـــاء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول إزاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الادنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة ان تسمح بالبناء على تلك العرصة ، على ان تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على احكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ ـ الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار :
(أ) لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المنـاطق إلا وفقاً للحد الاعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .
(ب) لا يعتبر أية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الاربعين سنتيمترا .

المادة ٣ ـ البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية إلا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ ـ حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء أية غرفة جديدة تقل مساحة ارضيتها عن عشرة أمتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتيمتراً مقيسة من ارضية الغرفة إلى أعلى نقطة في سقفها .



المادة ٥ ـ تغطية الأرضية : يجب أن ترصف أرضية جميـــع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو أن تمد بأية طريقة اخرى ملائمة ، يرضى بهـــا مدير المصالح الطبية أو ممثله ، على أن تعلو الأرضية ٢٠ سنتمتراً عن مستوى سطح الأرض على الأقل .

المادة ٦ ـ مساحة الشبابيك : يجب أن يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي إلى الهواء الطلق مباشرة ، لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة ارضية الغرفة كما يجب أن تتوفر بالاضافة إلى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

(ج) الارتدادات

المادة ١ ـ الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية : يقتضي أن تكون الارتدادات الامامية والجـــانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق . ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تسمح بانقاص هذه الارتدادات إذا رأت ان مساحة وشكل اية عرصة يبرران التخفيف من ارتداد أية دار تقام عليها .

المادة ٢ ـ حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز أن يبرز حائط أية دار أو سور واقع عند ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين . بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية أمتار من نقطة تقاطع خط الطريقين . ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

(د) ارتفاع الدور

المادة ١ ـ الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : لا يجوز إقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المادة ٢ ـ لا تجوز إقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الأدنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ ـ المناطق الصناعية والتجارية والدور في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من جانب أو مؤخرة أية دار تبعد اثني عشر متراً عن خط البناء ، عن ضعفين ونصف (٢٫٥) المسافة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي أو الخلفي للعرصة على الترتيب .

(و) تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ ـ بناء الواجهات بالحجارة :
يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المادة ٢ ـ ازالة الانشاءات الموقتة :
يجب ان تزال جميع الانشاءات الموقتة الموجودة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو المضلع الخ . خلا المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ ـ الفتحات في البنايات الخارجية :
لا يسمح بفتح أي شباك أو باب منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطل على الاملاك المجاورة .

المادة ٤ ـ غرس الأشجار :
يحق للجنة المحلية ان تطالب من اصحاب الاملاك الخصوصية أن يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها .

المادة ٥ ـ تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر ، واذا استحصل على رخصة بناء يجب أن تحاط قطعة الارض بسور مناسب ، ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع إلى ٠٠٠ مثل هذا السور يجب أن ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب أن لا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

هكذا من الأصل

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الأدنى لمساحة الفناء بالأمتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الادنى للارتدادات بالامتار		
							الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠٠ أو كما هي الحالة الراهنة بموافقة لجنة اللواء	٢٠٪	٢٥ متر مربع	لا يتجاوز طابقين ولا يسمح بان يزيد ارتفاع أي قسم من الدار على عشرة أمتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥٪	٢٥ متر مربع	كماهومذكور اعلاه	٣ متر	١٨ متر	٣ متر	٣ متر	٣ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٣٥٪	٢٥ متر مربع	كماهومذكور أعلاه	٣ متر	١٦ متر	٢ متر	٢ متر	٢ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠٪ أو كما توافق لجنة اللواء		لايجوزان يتجاوزعلو الدار المقامة للسكن على ضعفي عرض الطريق أو على عشرة أمتار ويختار اقلهما	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء او كما هو مبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تقص عن ٣ أمتـار من منتصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن ١٥ متراً من المستوى المهد المقرر للارض	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠٪	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر أو لاشيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متراً مربعاً أو كما توافق لجنة اللواء	كماتوافق لجنة اللواء	لا يجوز أن تزيد عن طابقين ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن ٩ أمتار	٣ متر	٢٤ متراً إذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر

المادة ٦ ـ البلكونات :

يجوز إقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة أدناه :

أ ـ يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية إذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

ب ـ لا يجوز ان يبرز أي بلكون في مناطق السكن عن أي ارتداد .

جـ ـ يجوز ان تبرز البلكونات في مناطق السكن إلى ١٫٥٠ متر كحد أعلى اعتباراً من وجه البناء بشرط ان يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ ـ الدرابزينات فوق الاسطحة :

يجب ان يحاط أي سطح منبسط يمكن الدخول إليه باية وسيلة بسفار (برايبت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سنتيمتراً .

الفصل السابع
الصلاحيـات الخصوصية

المادة ١ ـ البنايات الخطيرة :

يحق للجنة المحلية ان تطلب ، للحد الذي تراه ضرورياً، إزالة أي خطر واصلاح أو ترميم أو تغيير أية بناية تكون حسب رايها بحاجة ماسة للاصلاح أو التغيير نظراً لحالتها الخطرة أو المتزعزعة وكل اصلاح أو تغيير أو ترميم سمح به كما تقدم ، ويجب ان يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ ـ تخفيف القيود :

يجوز للجنة اللواء ان تخفف أي قيد من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال أية أرض أو بناية ، أو أي قيد آخر من قيود هذا المشروع ، بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجـاورة .

المادة ٣ ـ تفويض الصلاحيات :

مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ٩٥٥ يجوز لكل من لجنـــة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها أو الى المهندس او الى لجنة أو مجلس القرية رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

المادة ٤ ـ البنايات الخارجية :

يجوز للجنة المحلية ، بعد أرسال إشعار بذلك حسب الاصول ان تزيل أية بناية خربة أو غير صحية واقعة في أي قسم من منطقة المشروع أو أن تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ ـ الطوابـــين :

إذا رأت اللجنة المحلية ان الطوابين تسبب مكرهة من المكاره اما لكونها واقعة في ارض مستعملة استعمالاً عادياً أو يحتاج إليها كطريق أو ساحة ، أو لما يتصاعد منها من الدخان ، فيحق لها ان ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ ـ صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال :

إذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية ، وفقاً للمواد الاولى

والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لقانون تنظيم المدن .

ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ ـ التعويضات :

لا يدفع أي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة أو الخربة أو الطوابين لقاء أي عمل يقومون به وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

المادة ٨ ـ تجديد تصاريح البناء :

تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اي تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ ـ المتنزهات :

يجوز للجنة المحلية ان تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم . ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمتنزهات .

المادة ١٠ ـ يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها أو تقديم توصيتها في أية مسألة تتطلب موافقتها أو توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض . والاستئناف إلى لجنة اللواء ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .

المادة ١١ ـ شهادات الاشغال :

أ ـ عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بأن الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للاشغال .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة أو لبعض ما يتطلبه هذا المشروع أو أي نظام .

ب ـ لا يجوز اشغال أية دار أو استعمالها إلا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

المحامون

دفع المحامون المذكورون في أدناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ :

١ ـ الشيخ راشد القاسي
٢ ـ الشيخ قاسم القيسي
٣ ـ رشاد الحلواني
٤ ـ السيد عبد القادر حمدي
٥ ـ « داود الدجاني

٦ ـ السيد فايز نقولا
٧ ـ « ابراهيم الكيلاني
٨ ـ الشيخ عبد الغني كاملة
٩ ـ السيد أنس الخمرة
١٠ ـ « صبحي الأيوبي
١١ ـ « صبحي الكيالي
١٢ ـ « بسيم الحماش
١٣ ـ « عمر المعاني
١٤ ـ « عبد القادر طربية
١٥ ـ « موسى السيفي

الاعلانات

اعلان طيارين

صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني

٦ ـ مطار عمان ـ عملية الاقتراب للهبوط على المدرج رقم (٢٤)

إلى أن يتم تركيب مرشد المدرج الخارجي ذي الذبذبة المتوسطة . فسيتبع النظام الآتي في عملية الاقتراب للهبوط :

على الطيارين الاتصال بمركز مراقبة الاقتراب في مطار عمان على الموجة (١١٩٫٧) م س عند قطعهم الحدود السورية الأردنية أو على بعد (٤٥) عقدة من المطار إذا كان معقل اقتراب هبوطهم من أية جهة أخرى معلنين مركزهم من المطار وارتفاع طيرانهم والوقت التقريبي لوصولهم فوق المرشد الرئيسي (ذي الذبذبة ٢٥٨ ك س وشارة النداء JYA) وإذا لم يتم الاتصال على الموجة (٧ر١١٩) م س فيمكنهم استعمال الموجة (١١٨٫١ م س) .

تقوم مراقبة مطار عمان بتزويد الطيارين بالمعلومات المتعلقة بالمدرج المستعمل ومقياس الأرتفاع وحالة الطقس المحلية كما تعين ارتفاع الطيران فوق المرشد الرئيسي وأية معلومات أخرى قد تؤخر عملية الهبوط .

يسمح بالهبوط إلى ارتفاع (٥٠٠٠) قدم فوق المرشد الرئيسي في حالة مدى الرؤيا السيئة . حيث يواصل الطيار سيره الى مرشد المدرج (ذي الذبذبة ٢٧٧ ك س وشارة النداء AL) في اتجاه (٦٥°) مغناطيسية . وعند التقاء الطيار بهذا المرشد يتابع سيره لمدة دقيقتين في اتجاه (٨٠°) مغناطيسية ثم يدور نصف دورة بحيث يتخذ اتجاهاً عكسياً وهو (٢٤٢°) مغناطيسية مخفضاً ارتفاعه إلى (٣٥٠٠) قدم فوق مرشد المدرج .

وعند تعذر رؤية المدرج فعلى الطيار أن يرتفع إلى (٥٠٠٠) قدم في اتجاه (٢٥٩°) مغناطيسية ثم يعيد الاتصال بمراقبة الاقتراب للحصول على تصريح جديد للهبوط .

نظراً لاستعمال الطائرات النفاثة سماء مطار عمان بصورة فردية أو كتشكيلات جوية فقد يستلزم هذا انتظار الطائرات المدنية فوق عمان إلى الجنوب الغربي من المرشد الرئيسي حسب نظام الانتظار المقرر .

الارتفاع المقرر (ترنسيشين) لمطار عمان (٥٥٠٠) قدم .

ارتفاع عتبة المدرج رقم (٢٤) ٢٤٥٣ قدماً فوق سطح البحر .

ارتفاع أعمدة هوائي مرشد المدرج (٢٦٧٠) قدماً فوق سطح البحر وتكون مضاءة أثناء عمليات الهبوط الليلي .

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة جبري وطباخي المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٩٠٧ في اليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٥٩ والمعلن عنها في العدد ١٤٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٥٩ أنها أصبحت منحلة اعتباراً من اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٦٠ وأصبح المحل باسم عدنان جبري . وأن جميع ما يطلب للشركة ومن الشركة السابقة سواء من ذمم وديون والتزامات ومسؤوليات لتاريخ اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٦٠ قد أصبح المسؤول الوحيد عنها عبد الغني الطباخي بعد أن قدم حسب الاصول تبرئة ذمة لعدنان جبري . كما وان كلا من الفريقين قد استوفى جميع حقوقه كاملة وفقاً لعقد المخالصة الموقع منهما .

★ سجلت في وزارة العدلية ، برقم ٢٠٠٩ وتاريخ ١٨/٥/١٩٦٠ الشركة المسماة شـــركة باصات الطفيلة عمان والقرى الجنوبية ، حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة باصات الطفيلة عمان والقرى الجنوبية .
٢ ـ اسماء الشركاء	عمر المحيسن . سلمان عبد القادر الثوابي . الحاج عبد الحفيظ فرهود . عبد المطلب سالم العكايلة .
٣ ـ مركز الشركة	عمان
٤ ـ غاية الشركة	تسيير باصات على خط الطفيلة عمان والقرى الجنوبية .
٥ ـ رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة	من تاريخ ابرام العقد ولأجل غير مسمى .
٧ ـ ادارة الشركة والتوقيع على معاملاتها	يتولى ادارة الشركة والتوقيع على المعاملات عمر المحيسن وسلمان الثوابي أما معاملات البيع والشراء العـــائدة للشركة فبموافقة عمر المحيسن وسلمان عبد القادر الثوابي وعبد الحفيظ فرهود .
٨ ـ اموال الشركة	تودع اموال الشركة في البنك الاهلي وتسحب بواسطة عمر المحيسن منفرداً .
٩ ـ التنازل عن الحصص	لايجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء .
١٠ ـ الارباح والخسائر	توزع الارباح والخسائر مناصفة بين الفريقين .

★ تعلن شركة كيبل أند وايرلس المحدودة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٠٨٠ انها قد عينت المستر لندنر لستر فرار هاردنج المقيم في عمان بمثل الشركة في الاردن بدلاً من السيد فيليب جون واريك .

★ لقد سجلت لدى وزارة العدلية في هـــذا اليوم الرابع من شهر أيار سنة ١٩٦٠ شركة صناعة الاحذية الاردنية المساهمة المحدودة المبينة تفاصيلها اللازمة في أدناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة صناعة الاحذية الاردنية المساهمة المحدودة .
٢ ـ أسماء اعضاء الشركة المؤسسين السادة	١ ـ سليم فراج . ٢ ـ مثقال وشوكت وسامي عصفور . ٣ ـ عبده الشاعر . ٤ ـ زهدي عصفور . ٥ ـ محمد شحادة وأنيس عبد السلام . ٦ ـ حسني سيدو الكردي . ٧ ـ جمال عصفور . ٨ ـ رشاد زين الدين أبو الفيلات .
٣ ـ رأس مال الشركة الاسهمي الاسمي المصرح	مئتان وخمسون الف دينار مقسمة إلى خمسين الف سهم بقيمة خمسة دنانير للسهم الواحد .
٤ ـ رأس مال الشركة المدفوع	مئة وخمسة وعشرون الف دينار .
٥ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان (ويجوز انشاء فرع أو فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها) .
٦ ـ مدة الشركة	اعتباراً من تاريخ تسجيلها والى أجل غير مسمى .
٧ ـ غايات الشركة	مفصلة في المادة (٣) من نظامها الداخلي .

★ تعلن شركة مصانع الكراسي والموبيليات الحديثة المسجلة برقم (١٧١٥) انها قد اناطت ادارة اعمالها والتوقيع عنها بكل من السيد عبد الرحمن علي عامر مع أي واحد من السيدين محمد مصطفى عامر وحسين يوسف عامر مجتمعين وذلك اعتباراً من ١٢/٥/١٩٦٠ بدلاً من السيد احمد محمد الفقير .

★ تعلن شركة السياحة للاراضي المقدسة انسحاب السيد مصطفى الجركس وشركة السياحة والسفر الاردنية والمعلن عن انضمامهما اليها في الجريدة الرسميـــة رقم ١٣٥٠ ملحق ١ ص ٩٣٤ تاريخ ١/١٠/١٩٥٧ وانضم السيد لطفي عبد النور عطاالله من القدس اعتباراً من ١/٥/١٩٦٠ .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ١٩٦٠/٥/١٢ تحت رقم   شركة « سفريات الرشيد والمواصلات المنظمة » المحدودة ، حسب البيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	« شركة سفريات الرشيد والمواصلات المنظمة المحدودة » .
٢ ـ اسماء الشركاء	١ ـ عبد الحليم العلي من عمان . ٢ ـ عبد الكريم العلي من عمان . ٣ ـ سعيد عبد الرزاق من عمان . ٤ ـ محمد العبد الله من عمان . ٥ ـ علي عبد الحليم العلي من عمان .
٣ ـ رأس مال الشركة	(٤٠٠٠٠) أربعون الف دينار اردني . يكون لكل من الشركاء ٢و٣و٤و٥ الفي دينار والباقي وقدره (٣٢٠٠٠) الف دينار للسيد عبد الحليم العلي.
٤ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في أي مكان آخر .
٥ ـ ممثل الشركة	يمثل الشركة في جميع ما يمكن على الاطلاق عبد الحليم العلي فهو الذي يوقع عنها ويقاضي بالنيابة لدى جميع المحاكم والسلطات والهيئات على اختلاف اشكالها وصلاحيتها بالنيابة عنها .
٦ ـ غايات الشركة	تنظيم السفر داخل المملكة وخارجها وبين البلاد العربية والاستيراد والتجارة .

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٦٠ الشركة المساهمة المسماة (شركة الموادالزراعية المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة المواد الزراعية المحدودة .
٢ ـ مركز الشركة	عمـان .
٣ ـ رأس مال الشركة	٤٠ ألف سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، منها ٣٦ ألف سهم عادياً و ٤ آلاف سهم تأسيسياً .
٤ ـ غاياتها	(أ) الاتجار واستيراد جميع المواد الزراعية والاسمدة بأنواعهـا والبذور والشتل والادوية الزراعية والآلات والماكنات الزراعية ولوازم تربية النحل والدواجن ولوازم المزارعين وجميع المنتجات الزراعية والمواد الكيماوية والصباغات . (ب) القيام باعمال الكومسيون وجميع الوكالات التجارية والتعهدات ووكالات الفبارك والوكالات العامة التجارية والصناعية وتصريف المحاصيل الزراعية لحساب المزارعين والمتاجرة بالمنتوجات الزراعية. (ج) تسليف المزارعين على محاصيلهم التي يبيعونها بواسطة الشركة . (د) ان تشتري وتستأجر الاموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة انها لازمة أو ملائمة لغاياتها .
٥ ـ اعضاء مجلس الادارة	١ ـ خليل عبد الرحيم المقدادي ، رئيس مجلس الادارة ومدير عام . ٢ ـ محمد أمين ابراهيم ، عضواً . ٣ ـ ليازي شديد ، عضواً .
٦ ـ المدير المفوض بتمثيل الشركة والتوقيع عنها	يتولى السيد خليل عبد الرحيم المقدادي ادارة الشركة وتمثيلها والتوقيع عنهـا .

★ قرر مجلس إدارة شركة البنك العثماني وهي الشركة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩٢٧/٨/٣٠ والمعلن عنها في الجريدة الرسمية رقم ١٦٦ تاريخ ٩٢٧/٩/١٥ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ آذار عام ١٩٦٠ تعيين السيد رونالد انتوني ستش وكيلاً وممثلاً للبنك العثماني في المملكة الأردنية الهاشمية بدلاً من السيد البرت جورج وتفيلد والذي سبق الاعلان عنه في الملحق رقم ١ للجريدة الرسمية رقم ١١٨٨ تاريخ ١٩٥٤/٨/٧ وبهـذا تعتبر صفة وصلاحيات السيد وتفيلد المذكور منتهية اعتباراً من تاريخ ٣١ آذار عام ١٩٦٠ .

★ تعلن شركة النسر للمصنوعات المطاطية المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٩٥٨) والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٤٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤ أنها قد أجرت التعديلات التالية على نظامها الداخلي :

١ ـ انضمام السادة غالب عجاج وصفوح عجاج من التبعية السورية والحاج ابراهيم شيخ السروجية الاردني التابعية إليها اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١ .

٢ ـ زيادة رأس مالها المدفوع إلى ثلاثين الف وخمسمائة دينار أردني .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٠٢) وتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠ الشركة المسماة (بشركة القاهرة للتأمين) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة القاهرة للتأمين ـــ شركة مساهمة مصرية
٢ ـ مركزها الرئيسي	القاهرة
٣ ـ أسماء مجلس الادارة	١ ـ الاستاذ بدوي ابراهيم حمودة ـــ رئيساً ٢ ـ حسين عبد الرزاق قنديل ـــ عضو منتدب ٣ ـ الاستاذ موريس دوس ـــ عضو
٤ ـ رأس مال الشركة	أربعمائة ألف جنيه مصري موزعة على مائة الف سهم
٥ ـ ممثل الشركة في الأردن	السادة توفيق صبري الطباع وبندر صبري الطباع وعبد الحي عطا الله المجالي
٦ ـ المفوضون بالتوقيع عنها	السيدان توفيق وبندر الطباع مجتمعين ومنفردين أو من ينيبانه
٧ ـ مدة الشركة	خمس وعشرون سنة
٨ ـ الأعمال التي ستقوم بها	١ ـ التأمين على السيارات ٢ ـ التأمين على النقل البحري ٣ ـ التأمين على الحوادث الشخصية ٤ ـ التأمين ضد الحريق ٥ ـ التأمين ضد السرقة

★ تعلن الشركة الأردنية المساهمة الهندسة وصب الفولاذ المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٥١١) أن مجلس إدارتها المؤقت قرر في جلساته المنعقدة في ١٩٥٩/٦/٣ و ١٩٦٠/٤/١٦ و ١٩٦٠/٥/٥ ما يلي :

١ ـ ضم السيد جميل مسمار إلى مجلس الادارة المؤقت بدلاً من السيد جودت شعشاعة .

٢ ـ ضم السيدين احمد النجداوي وجورج جريس إلى مجلس الادارة المؤقت بدلاً من السيدين باز قعوار واميل فرانس .

★ تعلن شركة مصانع الباصات الشرقية لأصحابها السروجي اخوان المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٢٢٧) انها قد أناطت حق التوقيع عن الشركة بالشركاء الثلاثة السادة أيوب وحنا ويوسف السروجي مجتمعين ومنفردين وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٤/٢٨ .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٠٦) وتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ الشركة المسماة بالشركة التجارية لمواد البناء حسب البيان التالي :

اسم الشركة	الشركة التجارية لمواد البناء .
اسماء الشركاء	تركي يوسف قعوار ونايف كوكش .
مركز الشركة	عمان ويحق لها فتح فروع أخرى .
رأس مال الشركة	ثلاثة آلاف دينار دفعت من قبل تركي يوسف قعوار ونايف كوكش يقدم خبرته التجارية وفنه .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد نايف كوكش فقط .
تاريخ ابتداء الشركة وانتهاؤها	١٩٦٠/٥/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	بيع وشراء مواد البناء واستيرادها .

اعلان

بمقتضى المادة (٢٢) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يعلن لاطلاع العموم انه قد تم دمج جمعية مزرعة المخيبة التحتا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية بقضاء إربد في جمعية المخيبة التحتا التعاونية للتسليف والتوفير واستثمار الاراضي محدودة المسؤولية بقضاء إربد وان اسم الجمعية الاولى المسجل تحت رقم (١٨١) بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢ قد شطب من سجل جمعيات التعاون وان كافة موجوداتها والتزاماتها قد انتقلت كموجودات والتزامات للجمعية الثانية والمسجلة تحت رقم (١٤١) بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ .

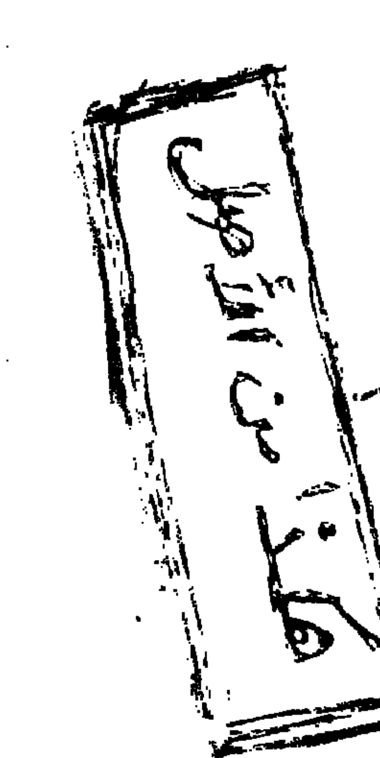
مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بيت فوريك الاميرية للبنين محدودة المسؤولية في لواء نابلس قد سجلت تحت رقم (٢٧١) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني .
أمين يونس الحسيني .



اعلان

الغاء تسجيل جمعية مرج نعجة التعاونية الزراعية المحدودة المسؤولية في قضاء نابلس

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ آمر بالغاء تسجيل جمعية مرج نعجة التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية في قضاء نابلس المسجلة تحت رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩ وشطب اسمها من سجل جمعيات التعاون .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن جمعيات التوفير المدرسية التعاونية الآتي ذكرها قد سجلت تحت الأرقام المبينة ازاء اسم كل منها بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٨ :

رقم التسجيل	اسم الجمعية
٦٢٨	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة عادل زعيتر للبنين في نابلس محدودة المسؤولية .
٢٦٩	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة العامرية في نابلس محدودة المسؤولية .
٢٧٠	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة عصيرة الشمالية محدودة المسؤولية .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعيات التوفير المدرسية التعاونية الآتي ذكرها قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء اسم كل منها بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٠ :

رقم التسجيل	اسم الجمعية
٢٧٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة نسيبة المازنية الاعدادية في الخليل محدودة المسؤولية .
٢٧٣	» » » » حلحول الاعدادية للبنين في لواء الخليل محدودة المسؤولية
٢٧٤	» » » » الكرك الثانوية للبنين في لواء الكرك محدودة المسؤولية .
٢٧٥	» » » » بنات الكرك الثانوية في لواء الكرك محدودة المسؤولية .
٢٧٦	» » » » الفرير (دي لاسال) في عمان محدودة المسؤولية .
٢٧٧	» » » » دير ابي سعيد الاعدادية في لواء عجلون محدودةالمسؤولية

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

إلى مخاتير وسكان قرية بتين — قضاء رام‌الله

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي القدس في اليوم الثامن عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٠ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه

رقم الحوض	ارقام القطع
١	١ ـ ٣٣٤
٢	١ ـ ١٦٩
٣	١ ـ ١٤٧
٤	١ ـ ١٤٧
٥	١ ـ ١٩٠
٦	١ ـ ٢٢٧

مأمور تسجيل اراضي القدس

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح نابلس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : أحمد كامل عبدالله من قرية بيت ايبا ـ قضاء نابلس والآن مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٦/٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك مدعي عام نابلس بتفويض من النائب العام بالقدس حيث يطالبك بمبلغ ١٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

أسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : النقيب المرمج الفار محمد أمين يوسف عمر الشيشاني رقم ١٩٢٩٠

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٦٠/٥/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح الخليل

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الفتاح حسين عايش من قرية خاراس ومجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الخليل يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٠/٦/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك مدعي عام الخليل بطلب مبلغ ٦ دنانير و ٥١٣ فلساً فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

إلى المدعى عليهـــم : (١) سميرة يوسف عبد الهادي

(٢) عائده نظمي عبد الهادي

(٣) عقيل رأفت عبد الهادي

(٤) عمر محمد سليمان الفارس

(٥) رأفت محمد سليمان الفارس

الموجودين حالياً في مكان مجهول خارج المملكة

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاربعـــاء في ١٩٦٠/٦/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليكم مدعي عام نابلس بتفويض من النائب العام بالقدس ، فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلاً عنكم تجري محاكمتكم غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : السيد يعقوب صالح المشني من شعفاط والآن مجهول الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦٠/٦/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعد آلرؤية دعوى جزاء التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح القدس وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : جريس هيشان .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٠/٥/٣٠ الساعة ٨٫٣٠ موعداً لرؤية دعوى مخالفة أمر دفاع التي أقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عمـــان وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : مصطفى موسى أبو جبارة ـ مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ٩٦٠/٥/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة نظام مراقبة الأسماك التي أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد القادر محمد بقال مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦٠/٥/٢٥ الساعة ٧٫٣٠ موعداً لرؤية دعوى الاسعار التي أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عمان ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : حسن الفرج الحديدي المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/٦/١٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مصدقات كاذبة التي أقامتها عليك شفيقة عبد العظيم ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح السلط ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الجمارك

الاسم والشهرة : محمد حسن الاحوض مجهول مكان الاقامة اردني التابعية

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/٥/٣٠ الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر موعداً لرؤية دعوى التهريب التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الجمارك بوزارة المالية ـ الجمارك ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٩٤٧ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جميل خليل محمد من اربد ومجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة سير .

مدة الحكم . مائتي فلس غرامة ومائة فلس رسم .

الرسوم : ٣٠٠ فلس .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٧ الحكم بحبسه مدة يومين مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة أعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٩٥٣ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : خالد عبد الفتاح عطية من عمان ومجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة سير .

مدة الحكم : ثلاثماية فلس غرامة ومائة فلس رسم .

الرسوم : ٤٠٠ فلس .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٧ الحكم بحبسه مدة يومين مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة أعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٥٤١ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جويد راغب القيسي من الكرك ومجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة سير .

مدة الحكم : دينار وستماية فلس غرامة ورسم .

الرسوم : دينار و ٦٠٠ فلس .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٢/٢٥ الحكم بحبسه مدة أربعة أيام مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة أعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/١٠٥٦ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : محمد اعليان محمد من بيت لحم ومجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة سير .

مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة ومماية فلس رسم .

الرسوم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/١٤ الحكم بحبسه مدة يومين مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى : ٥٩/٢٣٠ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : داود حسين حسن يوسف من العيسوية ساكن جبل الحسين مجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : خيانة الأمانة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/١٠ الحكم بحبسه مدة ستة أشهر وخمسة دنانير غرامة . حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

جدول باعلامات الاحـــكام الغيابية

الصــادرة من محكمة أمانة العاصمة بحق اشخاص مجهولي محل الاقامة

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به			ملحوظات	
			فلس	دينار	حبس		
٢٩٦٩٠	حسن سليمان ديراني	سير	١٠٠	٢		عمان المحطة رقم الرخصة	٥٦٣
٣٠٥٥٧	علي شاكر نجمه	»	١٠٠	٢		يسكن الزرقاء تكسي عمومي	١١٤٤٨
١٤٩٤٩	سليمان ياسين حبول	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان تكسي عمومي	٣٠٥١
٢٣٣٣٧	محمود مصطفى	»	١٠٠	١		من سحاب عمومي	٥٠٥٥٢
٢٩٦٣٥	ابراهيم حنا دغمان	»	١٠٠	٢		تكسي الاكسبرس عمان	٨٢٤٦
١٥٣٣٧	موسى ايوب فاخوري	»	١٠٠		حبسه اسبوع	تكسي بسمان »	١٧٧
١٦١٠٣	عبده سليم القديمي	»	١٠٠	١		جبل الحسين »	٢٩٥٦
٣٠٤٢٦	فؤاد فارس	»	١٠٠	٢		صالون خصوصي	٢١٥٧
٣١٥٤٢	قاسم سليم عبد الله	»	١٠٠	٢		باص عمومي	٤٣٢٧
٢٩٦١٠	احمد هيشان عبدلات	»	١٠٠		حبسه اسبوع	تكسي الشعبية	٨٦٧٠
٣٠٠٤٦	محمد الحاج طيب	»	١٠٠		.	اوتيل الوحدات العربية ترك	٩٩٨٤
١٦٥١٥	محمد يونس مصطفى	»	١٠٥		.	معمل الثلج ترك	٣٠١٩
١٧٢١٩	محمود احمد علي الطل	»	١٥٠	٣		جبل الحسين ترك	٣٧٦١
١٣٩٠٧	احمد عوض يونس	»	١٠٠		حبسه اسبوع	جبل الحسين تكسي	٢٨٨
٢٣٢٢٠	صالح نمر عوض	»	١٠٠	١		ناعور عمومي	١٣٠٥
٢٥٢٤٢	» » »	»	١٠٠	١		» »	»
٣٢١٣١	سعيد رشيد الشيشاني	»	١٠٠	٢		يقطن على درج قيادة الشرطة	
٢٩٦٦٤	عمر خميس خروب	»	١٠٠	٢		تكسي خصوصي ٨٣٢٧ شارع بسمان	
١٤٩٣٢	محمد فالح الصالح	»	١٠٠	١		كراج فلسطين اربد ترك	٤٧٠١
١٥٩٦١	صلاح حسن سودي	»	١٠٠	١		كراج بغداد تجاري	٩٤٠٩
١٦٢٢٣	خيرو عبد الحميد	»	١٠٠	١		» » »	١١٩٦٥
١٧٠٨٦	حسن علي عطيات	»	١٥٠	٣		كراج الذهبي تجاري	١١٦٥٧
١٤٥٥١	عيسى محمد رشيد ابو الهوى	»	١٠٠	١		من القدس عمان تكسي عمومي	٥٩٢٦
١٤٦٥١	رياض عبد القادر النابلسي	»	١٠٠	١		عمان خصوصي	٢٣٣٧
١٥٧٥٨	شاكر محمد احمد	»	١٠٠	٢		شركة الطباع ترك	٩٥٨٥
١٧١٠٣	علي حسن الشرفا	»	١٠٠	١		كراج بغداد ترك	١١٣٨٨
١٦٠١٤	عاهد عبد العزيز مبروك	»	١٠٠	١		عمان الوحدات بلا رقم	
٢٦٣٦٤	جميل خليل محمد	»	١٠٠	١		الوحدات تنك ماه رقم	١١٨١٨

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به: فلس	يوم	حبس	ملحوظـــات
١٥٠٢٤	فايز محمد الفايز العدوان	سير	١٠٠	١		عمان السلط الكفرين تكسي ٩٨٧٧
١٧١٥٣	احمد علي احمد شحاده	»	١٠٠	١		سائق متجول عمان عمومي ١٢٢١١
١٧٠٦٥	محمد عبد القادر احمد	»	١٠٠	١		تكسي عمومي عمان ١١٤٨٥
١٧٣٦٨	عبد الفتاح عثمان عبد القادر	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عبد حماده الأمعري ترك تجاري ٩٥١٢
١٧٤٨١	عطاالله الجدعان	»	١٠٠	١		كراج بغداد ٢٨٦٦
١٦٢٥١	محمد خليل ابو نواره	»	١٠٠	١		عمان تكسي ١٤٢٦
١٧١١٤	محمد مصطفى اباظه	»	١٠٠	١		مخيم الحسين عمومي ١٢٨١
١٥٤٩٦	محمد حسن صالح	»	١٠٠		حبسه اسبوع	وادي سرور عمان تكسي ٩٩٠٩
٢١٣٠٢	محمد سليمان القار	»	١٠٠	١		عمان تكسي عمومي ٦٤٨
٢٢١٣٢	عبد القادر عزت احمد	»	١٠٠	١		عمان ترك ٨٥٧٢
٢١٧٥٤	فرج احمد ابو عوض	»	١٠٠	١		اربد يسكن الوحدات ترك ١٤٧٩
٢١٣٥٨	سالم سليمان محمد احمد	»	١٠٠	١		يقف سوق الخبز ترك ٤٢٣
١٤٥٩٠	خميس فارس صبيح	»	١٠٠		حبسه اسبوع	مخيم الحسين تكسي ٨٦٤٩
١٤٥٦٤	نجا عوده ابراهيم	»	١٠٠	١		جبل القلعة باص عمومي ٩٦٠١
١٣٩٩٥	عيسى يعقوب منصور	»	١٠٠	١		جبل عمان تكسي ٩٨٢٢
١٤١٢١	محمد مصطفى عبد الله	»	١٠٠	١		الشعبية تكسي ٩٥٥٥
٢٢٠١٤	علي سعيد سليم	»	١٠٠	١		عمان ترك ٩٧٣١
٢١٢٤٣	زهدي عبد القادر علي	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
٢٢٠٧١	احمد عبد الله حسن	»	١٠٠	١		عمان ترك ٦٩٨١
١٤٩٥٢	قاسم سعد الدين العيسى	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
١٨٦٧٢	سلامه سليمان ابو سويد	»	٢٥٠	٥	حبسه اسبوع	عمان ترك ٤٣٨٠
١٧٢٤٨	سامي سالم عيد حداد	»	١٥٠	٣		عمان تكسي خصوصي ٨٢٢١
١٦٤٨٨	مصطفى محمد الترك	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان باص ٨٢٥٨
١٧٣٧٨	محمد اسماعيل المغربي	»	١٠٠		» »	كراج الذهبي ترك عمومي ٢٩٦٩
١٥٠٦٠	خليل رشيد ابو الخير	»	١٠٠		» »	شارع السعادة تكسي ٨٦٤٦
١٦٣٧٠	جلال خضر قردن	»	١٠٠		» »	شارع بسمان بلا رقم
٤٢٦٢	المستر جون فراليز	»	١٠٠	١		صالون خصوصي عمان ٢٢٧١
١٤١٤٣	سالم ابراهيم ابو سمره	»	١٠٠	١		السلط تكسي ٢٦٠٩

رقم الاعلان	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به: فلس	يوم	حبس	ملحوظات
١٤٣٣٢	محمود يونس الخطاب	سير	١٠٠	١		ساحة الجامع تكسي ٣٥٩١
١٤٥٤٨	جميل داود الياس	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان شارع فيصل تكسي عمومي ١٢٤٨
١٤٣٣٤	فهد سليم جونج	»	١٠٠	١		عمان خصوصي ١٢٤٨٨
١٤٥٥٧	صالح نمر عوض	»	١٠٠		اسبوع حبس	عمان تكسي عمومي ١٢١١٤
١٤٦٤٠	جودت عبد الله غوالي	»	١٠٠		حبسه اسبوع	جبل عمان ٢٦٦
٢١٥٧٢	جبر سليم عابودي	»	١٠٠	١		جبل الحسين تكسي ٢٤٠٨
٢١٤٤٤	كريم حسن قاسم	»	١٠٠	١		كراج بغداد ترك ٤٦٩٧
١٧٢٠	كامل سليم النصراوي	»	١٥٠	٣		كراج بشير ترك ٤٨٥٩
١٦١٣٥	محمد ابراهيم عايش	»	١٠٠	١		كراج بغداد ٧٥٧٤
١٥١٥٢	صلاح ابراهيم عبد	»	١٠٠	١		تكسي عمومي عمان ٢٠١٠
١٤٩٨٥	محمود عبد الله	»	١٠٠	١		ترك تجاري ٣١٩٦
١٦٩١١	حسن خليل التمالي	»	١٠٠	١		عمان عمومي ١٠٦٨٩
٢٧٠١٠	الدكتور سعيد بدران	صحة	١٠٠	٢		جبل اللويبدة
٣١٠٨٥	فايق عبد الغني نابلسي	»	١٠٠	٢		شارع السلط مطعم التاج
٢٩٢١١	حسن داود	»	١٠٠	٢		لحام جسر الحمام
٢٨٠٨٠	صلاح علي سلمه	»	١٠٠	٢		صاحب منجرة فلسطين
٧٩٢٤	شوكت موريني الخوري	مدن	٢٥٠	٥		شارع وادي السير معمل اكسبرس
٢٨٠٤٨	سلامة شاهين ابو العريس	صحة	١٠٠	٢		الاشرفية
٢٦٩٨٤	سالم أديب القدومي	عوائق	١٠٠	٢		شارع طلال
٢٩٢٣٥	شاكر عليان المصطفى	»	١٠٠	٢		من العواملة
١٢٢٨٠	زكريا محمد يونس	شوارع	١٠٠	١		شارع السكر
٢٩١٨٧	يوسف المشربش	عوائق	١٠٠	٢		جبل الأشرفية
٢٢٨٢٧	فؤاد جمعة	شوارع	١٠٠	٢		شارع الملك طلال
٢٢٤٠٢	عادل احمد عبد النبي	»	١٠٠	١		سوق الخضار القديم
٢٦٩٨٢	خالد حموده	عوائق	١٠٠	٢		شارع طلال
٢٩٢٧٦	حسن زكريا	شوارع	١٠٠	٢		شارع الهاشمي
٤٨٠٤٤	محمود يوسف اسماعيل	صحة	١٠٠	٢		صاحب منجرة جبل الحسين
٢٨٠٨٧	محمد عبد الله الأكحل	»	١٠٠	٢		حي وادي الحدادة مقابل معمل سلفانا
١٧٢٦٠	عبد الكريم خليل أحمد	سير	١٠٠		حبسه اسبوع	كراج أبو زياد تجاري ٨٩٥٤
٣٢٢٧٨	حمدان سالم السلوم	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان طريق المحطة دركتورزراعي ١١٨٤٣
١٧٢١٢	عبد الرحمن الغولي	»	١٠٠	١		خط وادي السير تكسي عمومي ٩٠٠٦
١٦٠٩٣	مصطفى صالح علي	»	١٠٠	١		خط الرصيفة بلا رقم
١٧٣٨٤	شكري عياد	»	١٠٠	١		تكسي ناعور ٧٦٥
٢١٤٢٧	محمود محمد الجعبري	»	١٠٠	١		باص الرصيفة ٦٠١٨
١٩٧٨٥	عبدالله محمد علي	»	١٠٠	٢		الوحدات دركتور ٨٨٤٩
٣١٣٥	عبد الكريم سليمان شعبان	»	١٠٠	١		عمان المحطة تجاري ٢٧٨٠
٢٧٤٣٠	علي احمد صالح عبدالله	»	١٠٠	١		الخط الصحراوي ٣٤١٥
١٠١٢٥	عبد يوسف كلبونة	»	١٠٠	١		عمان تكسي ٩٧١٩
٢٦٠٣٩	عبدالله النمري	»	١٠٠		حبسه اسبوع	وزارة الأشغال خصوصي ٦٠٦

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	[illegible]	حبس	ملحوظات
٤٠٣٧	عوض عطية عوض	سير	١٠٠	١		المصدار تكسي ٦٢٢
٢٨١٣٤	عارف اسماعيل الكسواني	»	١٠٠	١		وزارة الداخلية ١١٧٧٢
٩٣١٤	عبد المحسن خليل الخليلي	مدن	٥٠٠	١٠	مع الهدم	جبل المقر الغربي قرب بيت فارس حمام
٥٨٩٠	محمود نصار	صحة	١٠٠	١		عمان
٢١١٨	حسام الحداد	»	١٠٠	٢		جبل النظيف غرب الجامع
٢٢٨٨	خليل المالك	»	١٠٠	٢		جبل النظيف ملاك
٩٦٥٢	باسيل مخايل	»	١٠٠	١		بقال بطريق السلط
٢٧١٦٣	فريد آدم بيتا	مدن	٥٠٠	٣١		جبل عمان
٢٦٩٩٢	عيسى طناس تاشة	عوائق	١٠٠	٢		جبل اللويبدة
٢٦٩٨٣	أسعد حمزة	»	١٠٠	٢		جبل الحسين شارع الكلية
٢٩٢٣٦	حسن جباره	»	١٠٠	٢		الوحدات الجديدة
٢٦٦٧٣	خلفان جميل المعاني	سير	١٠٠	١		عمان مرسيدس ١٠٦٢٣
٢٧٦١٣	كريم حنا سعادة	»	١٠٠	٢		عمان تكسي خصوصي ١١٨٣٠
٣٨٧٢٨	فايز سليم الوادي	»	١٠٠		حبسه اسبوع	الرصيفة تجاري ٣٥٢٨
٢٧٨٦٨	عبد المجيد عبدالله حسن	»	١٠٠	٢		ناعور ترك قلاب ٢٥٤٣
٢٦٤٦٥	علي حسين عبد الجواد	»	١٠٠	١		تكسي أبو علندا ١٢٠٣٢
٢٦٨٠٧	حران البخيت	»	١٠٠	٢		اللبن خصوصي جيب ١٧٢٠
٢٩٢٥٢	علي رمضان بلقر	»	١٠٠	١		وادي السير تكسي عمومي ٣٨٢٤
٢٩٩٨٧	عبد الكريم صلاح	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان بلا رقم
٢٢٦٤٧	محمد موسى أبو سعيد	»	١٥٠	٣		وادي السير تكسي عمومي ٢٥٩٤
١٤٣٢٨	جورج حنا فرح قمصيه	»	١٠٠		حبسه اسبوع	من بيت ساحور تكسي البريد٤٠٩٩
١٤٢١٤	جريس سويلم النشوان	»	١٠٠	١		عمان شركة تجارية ٣٥٢٨
١٤٤٥٦	أحمد الحاج خلف العطيات	»	١٠٠		حبسه اسبوع	مدير الصناعة بعمان خصوصي ٣٨١١
١٨٨٧٠	جميل مسعود ديب	»	١٠٠		حبسه اسبوع	وزارة الصحة بكب عمان ١١٥٣١
١٦٨٩٥	حسن موسى محمد عساف	»	١٠٠	١		جبل الحسين تكسي ٢٠٢٥
١٧١٩٣	مصطفى يوسف سيف الله	»	١٠٠	١		من جنين تجاري ١٢٥٠١
١٦٣٥٣	غازي السالم المصري	»	١٠٠	١		عمان المحطة تكسي عمان ٨٦١٢
١٦٩٥١	زكي يوسف البيروتي	»	١٠٠	١		من السلط دراجة نارية ١٨١
١٥٩٨١	غازي سالم المصري	»	١٠٠	١		المحطة ٨٦١٢
٢١٨٦٣	علي محمد علي العدوان	»	١٠٠	١		من العدوان بلا رقم
٢١٥٠٥	سعود محمد يوسف	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
٢١٠٢٥	اسحق سعيد محمد الجمال	»	١٠٠	١		شركة شاهين خصوصي ١٤١٧٨
٢١٤٨٠	عفيف زكي حجير	»	١٠٠	١		مدرسة الصناعة تكسي عمان ١٢٤٢٣
٢١٣٤٨	فارس حسن محمد الفريحات	»	١٠٠	١		تكسي الزهران عمان ١٥٣٧
٢١٢٧٦	فتحي سالم القريوتي	»	١٠٠	١		جبل النصر خط جبل الحسين تكسي ١١٥٣٩
٢١٣٧٤	نجم الدين عزت الدجاني	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
٢١٨٥١	ابراهيم مسعود	»	١٠٠	١		شركة التخليص خصوصي ١٢٤٢٦
١٣٧٤٣	جمال سعيد الفار	»	١٠٠	١		ترك شحن عمان ٢٠٢١
١٤١٦٧	خلف زيد محمد	»	١٥٠	٣		بلا رقم عمان

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	[illegible]	حبس	ملحوظات
١٦١٧٨	عاطف محي الدين	سير	١٠٠		حبسه اسبوع	بلا رقم عمان
٢٧٨٠٦	صايل عبدالله محمد	»	١٠٠	٢		خط الزرقاء تكسي عمومي ٢١١٤
٢٧٨٠١	صايل عبدالله محمد	»	١٠٠	٢		» » » » ٢١١٤
٢٧٨٣٨	صايل عبدالله محمد	»	١٠٠	٢		» » » » ٢١١٤
١٧٢٧٦	شوكت شمس السالم	»	١٥٠	٣		شارع السعادة تكسي عمومي ١٩٢٢
١٧٢٤٣	شوكت شمس السالم	»	١٠٠	١		» » » » ١٩٢٢
٢٧٧٢٨	شاكر علي الهمشري	»	١٠٠	٢		رأس العين ترك ٤٢٦٣
٢٦٥٥٨	شفيق محمود محمد	»	١٠٠		حبسه اسبوع	من الرصيفة بلا رقم
٢٧٤٥٠	صدقي عبد القادر عبد الرحيم	»	١٠٠		» »	ام العمد ترك ١٨٤٩
١٣٣٤٥	بشير يوسف ابو الراغب	»	١٠٠	١		شارع الهاشمي ترك ١٠١٧
١٣٤٥٦	الحاج قاسم زليخ	»	١٥٠	٣		كراج اليرموك تكسي ٧٩٨٩
١٠٨١٢	سميح محمد زين ابو الفيلات	»	١٠٠	١		عمان خصوصي ٩٧
٧٤٧٧	عدنان سليم عبد النبي	»	١٠٠	١		عمان تكسي عمومي ٣٣٥
١٢٠١٤	سعيد احمد سليمان	»	١٠٠	١		وادي الحدادة صالون خصوصي ١٢٠٩٣
٨٩٧٨	محمد الحاج نمر شحادة	»	١٠٠	١		جبل عمان ترك ٣٣٣
٩٠٠١	محمد صبري خليل	»	١٠٠	١		جبل الحسين بلا رقم
١٢١٧٤	احمد عرابي احمد	»	١٠٠	١		جبل الجوفه ترك ٧٩٩٠
٧٢٨٢	دخيل مصطفى محفوظ	»	١٠٠	١		الزرقاء ترك ٩٦٥
٧٢٧٩	داوود حسن الشكعه	»	١٠٠	١		من نابلس تنك بنزين ٧٨٠٢
١٢٢٢٠	فرحان صالح هيشان	»	١٠٠	١		جبل عمان ١٣٠١٩
١٢٠٨١	عبد الرحمن موسى جادالله	»	١٠٠	١		الزرقاء خصوصي رقم ٦٧٠٥
١٤٤٤٠	سعيد عبد الرزاق	»	١٥٠	٣		عمان المحطة بلا رقم
١٣٤٦٤	محمد أمين محمد	»	١٠٠	١		جبل الجوفه ترك ١٢٠٨٣
١٢٨١٥	يونس علي احمد	»	١٠٠	١		كراج الزرقاء ترك ٧٥٦٣ من القدس
١٢٧٥٤	جورج انطون انضوني	»	١٠٠	١		عمان ترك ٨٣٩٦
١٣١٠٤	عبد الرحيم عمر	»	١٠٠	١		جبل القلعة صالون خصوصي ١١٢٢٧
١٣١١١	عبد القادر رشيد قاسم	»	١٠٠	١		من اربد سيارة تحت التجربة
٢٨٦٠٠	زهير نديم رجب	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان خصوصي رقم ٩٥٧١
٢٧٢٩٣	مصطفى موسى المغربي	»	١٠٠	٢		عمان ترك تجاري ٢٧٣٨
٢٦٤٨	جميل محمد عيساوي	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان تكسي ٢٦٥٧
٢٩١٣٥	فيصل جميل حماده	»	١٠٠	٢		» » ٨٧٣٦
٢٨٤٣٣	ابراهيم احمد ابو سرايا	»	١٠٠	٢		» » ٢٠٦٦
٢٨٧٠٦	اسماعيل حافظ عبد القادر	»	١٠٠	٢		ترك ٣٧٢٨
٢٦٢٧٥	محمود حسين الراشد	»	١٠٠	١		عمان تكسي خصوصي رقم ١٤٣٥٥
٢٨٥٩٧	علي حامد حمزه	»	١٠٠	٢		عمان رقم ٤٠٠٣
٢٨٥٧٥	حامد محمود الشيخ حامد	»	١٠٠	٢		من نابلس يقصد شارع السعادة ٦٥١٨
١٣٢٣٩	رشيد علي حجازي	»	١٥٠	٣		عند بوتاجي خصوصي رقم ١١٦٥٠
٨٩٠٠	ناصر جورج حشمه	»	١٠٠	١		تكسي السلام رقم ٦٠٣٥ من رام الله
١٤٤٨٩	جورج محفوظ سليمان	»	١٠٠		حبسه اسبوع	من بيت جالا تكسي خصوصي ٥١٤١

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به			ملحوظات
			فلس	دينار	حبس	
٩٧٩٥	يوسف فهد حشمه	سير	١٥٠	٣		من رام الله شارع القدس خصوصي ٦٨٧
١٢٧٩٧	حماده ابراهيم قرش	»	١٠٠	٣		من القدس ترك ٦٩٩٧
١٢٣٠٤	عبد الله يوسف محمد العبيدات	مدن	٢٥٠	٥		جبل التاج ارض الحكومة
١٢٤١٩	علي حسين النوري	صحة	١٠٠	٢		جبل الهاشمي مقابل القصور الملكية
١٩٢٠٥	عبد الرحمن صالح نوفل	سير	١٠٠	٢		من طول كرم ترك ٧٤٧٧
٣٠٥٩٨	حامد احمد مراد	»	١٠٠	٢		من صويلح بلا رقم
٣٢٣٤٥	محمد علي عوده	»	١٠٠	٢		مخيم الزرقاء تجاري رقم ٨١٧٢
١٧٠٨٩	عيسى جورج الخوري	»	١٠٠		حبسه اسبوع	من رام الله عمومي ٦١٢٨
٢٣٠٧٩	يوسف خليل اسماعيل	»	١٠٠	١		عمان شارع السعادة تكسي ١٢٥٣٦
٢٨٥٨٧	اديب دياب ابو ستيته	»	١٠٠	٢		عمان ترك رقم ٢٥٥٠
٢٨٦٩٢	عزمي احمد بولاد	»	١٠٠	٢		من صويلح تجاري رقم ٩٦٦٧
٣٤٣٦٩	حمد شحاده محمد	»	١٠٠	٢		من الزرقاء ترك ١٠٨١٥
٢٩٣١٩	حربي البطيط	صحة	١٠٠	٢		مخيم الحسين الوحدات من الرملــة رقم الوحدة ٢٦٨
٢٩٣٥٠	شحاده محمد الشلبايه	صحة	١٠٠	٢		جبل النظيف صاحب مطعم
٢٩٤٨٠	باكزه دلال	مدن	١٥٠	٥		جبل التاج أول طلعة الجبل
١٥٦٠٢	خليل السائح	»	٥٠٠	١٠		» » جوار بيت الشيخ واصف
٢٩٢٢١	احمد خليل ابو موس	عواتق	١٠٠	٢		المصدار قرب دير اللاتين
٢٩٢٢٥	ابراهيم حداد	»	١٠٠	٢		» قرب دكان توزيع المؤن
٦٣٤٤	ابراهيم حلمي عبد الهادي	سير	١٠٠	٢		مهندس بوزارة الاشغال خصوصي ٤٢٧٢
٢٢٩٨٩	احمد منجد القاضي	»	١٠٠	٢		من صويلح تكسي عمومي ١٢٤٣
٢٩٦٥٤	احمد هيثان يوسف	»	١٠٠	٢		من السلط تكسي الشعبية عمومي ٨٦٧٠
٢٨٤٨٨	محمد عطا دخل الله الحباشه	»	١٠٠	٢		وادي السير عمومي ١٢٤٩٨
٢٤٩٠٩	صبحي رشيد يونس	»	١٠٠	١		» » » ١١٧٧٢
٢٥٦٩٧	عبد القادر علي حسن	صحة	١٠٠	٢		جبل الجوفة قرب مخبز الجزائر
٢٨٠٢١	يحيى ابو غزالة	»	١٠٠	٢		جبل اللويبدة
٢٦٩٥٥	حنا يعقوب	»	١٠٠	٢		» »
٢٧٠٠٧	عبد القادر شحادة	»	١٠٠	٢		» »
٢٩٢٢٢	انطون بطشون	عواتق	١٠٠	٢		المصدار
٢٩٢٥٦	أمونة مظلوم	عواتق	١٠٠	٢		الجوفة الغربي
٣١١٣٤	رزق سليم ربيع	صحة	١٠٠	٢		كراج طريق المحطة
٢٢١٨٩	باكير موسى	شوارع	١٠٠	٢		جبل النظيف
٢٧٠٥٠	توفيق النجار	صحة	١٠٠	٢		شارع بسمان
٧٨٧	احمد عبد الكريم	مدن	٥٥٠	٥		جبل النصر شمال الجامع
١٢٣١١	محمد خير عمر	مدن	٢٥٠	٥		جبل النظيف مقابل رأس العين
٦٦٦	جميل عبد الله موسى	مدن	٢٠٠	٥		» » طريق مادبا مقابل قيادة البادية
٧٤٤٧٩	خليفة عبد الله كريشان	سير	١٠٠	٢		تكسي عمومي ٨١٩١ جبل الهاشمي
١٠٢٢٠	وديع خليل	»	١٥٠	٣		شركة شل خصوصي ٣٢٦٤
١٩٧٢٧	احمد القواسمة	»	١٠٠	٢		عمان خصوصي ٦٤٨ ساحة الجزيرة

رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به			ملحوظات
			فلس	دينار	حبس	
٣٨٢٥	محمد رجب النجار	سير	١٥٠	٣		باص الوحدات ١٠٨٥٩
٢٥٧٣	احمد الحاج محمد المغربي	»	١٠٠	٢		خط الزرقاء تكسي ٦٠٦٠
١٣٣٥٤	سالم عبد الحميد ابو عناب	»	١٠٠	١		خط عجلون تكسي ٤٨٢
١٨٨٢٢	عبد الله النمري	»	١٠٠	٢		موظف بوزارة الأشغال بلا رقم
١٧٣٥١	» » »	»	١٠٠		حبسه اسبوع	» » »
٦٣٢٦	محفوظ سلامة الكيالي	»	١٠٠	٢		تاجر سمان خصوصي ٣٥٠٣
١٨٠٨١	محمد عبد محمود حميد	»	١٠٠		حبسه اسبوع	يسكن قرب العبدلي خصوصي ٣٠٠٨
٢١٥١٧	كمال الداغستاني	»	١٠٠		»	صالون خصوصي ١١٠٠٨
٥٢٥٣	خالد وليد حسن الشريف	»	١٠٠	١		جبل النظيف بلا رقم
١٢٧٥٨	سليمان خميس سمور	»	١٥٠	٣		عمان ترك تجاري ٩٧٠٠
١٠٣٤٠	ابراهيم عبد الهادي	»	١٥٠	٣		صالون خصوصي ٢٦٣٣
١٠٩٧٤	صليبا قديس	»	١٠٠	٢		وكالة الغوث خصوصي ٧٦٦
١٣٧٦٧	يعقوب فؤاد المهتدي	»	١٠٠		حبسه اسبوع	شارع وادي السير تكسي ٤٥١
٢١١١٣	علي عبد الحفيظ حسين	»	١٠٠			بلا رقم عمان
١٥١٩٨	سامح حسين صالح الصباغ	»	١٠٠	١	حبسه اسبوع	جيب خصوصي ١٢٤٤٨ شركة مسلماني
١٤٩٤٧	محمود محمد مرعي	»	١٥٠	٣		اربد ترك مرسيدس ١٠٠٢١
٢١٤٠٠	سليم احمد عرقة	»	١٠٠	١		عمان تاجر خصوصي ٤١٦٠
١٧٢٢١	خميس محمد السعدي	»	١٠٠	١		عمان المحطة بيكب ٨٣٨٢
٢١٣٥٠	يوسف رفعت ابو العينين	»	١٠٠	١		عمان ترك تجاري ١٣٨٥
٢١٨٩٢	الدكتور ميشيل ايوب	»	١٠٠	١		عمان دخلة سوق السكر صالون حكومي ٤١٠٥
٢١٠٢٣	حسن الياس حداد	»	١٠٠	١		عمان جبل الحسين تكسي خصوصي ٥٤٤٤
٢١١١٤	ميخائيل النبر	»	١٠٠	١		تكسي النجاح تكسي عمومي ٣٤٥
١٠١٠٣	حامد احمد الأسعد	»	١٠٠	١		تكسي عمومي مكتب الشعبية ٤٢٧٧٧
١٥٣٢٥	رزق سعيد عيسى	»	١٠٠	١		ساحة الجامع تكسي ٣٩٥٤
١٥٩١٥	ديب ياسين الكردي	»	١٠٠	١		شارع بسمان باص ٤١٧١
١٧٤٠٣	محمد احمد الاسعد	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
١٧٥٤٦	حسن الحاج محمد	»	١٥٠	٣		عمان ترك ٢٧٣٠
٣٣١٤	محمد احمد الاسعد	»	١٠٠		حبسه اسبوع	عمان بلا رقم
١٥٣٧١	محمود احمد عامر	»	١٠٠	١		عمان بلا رقم
١٧١٥٧	سلامة احمد سلامة	»	١٠٠		حبسه اسبوع	الطنيب خصوصي ٧٦٥
٢١٣٢٤	منصور يعقوب مكيل	»	١٠٠	١		تكسيات البتراء تكسي عمومي ١٢٣٤٠
٢٢٨٤٦	عبد الرحيم ابوالسعود	صحة	١٠٠	٢		عمــان
٣٣٨٠٤	سليمان الدلال	»	١٠٠	٢		مخيم الحسين
٢٩٢٦١	النقيب ابراهيم السعودي	عواتق	١٠٠	٢		الجوفة مقابل الجامع الجديد
٢٩٣٧١	عزت خليل الكيالي	صحة	١٠٠	٢		طريق المحطة مقابل اسو
٦٨٤	فرحان المحرر	مدن	٢٥٠	٥		جبل النصر ملاك
٢٩٤٧٦	بشارة ميشيل زغرنة	»	٢٥٠	٥		جبل النصر ملاك
١٣٠٦٤	احمد عبد الرحن الاسمر	سير	١٠٠	١		جبل عمان تجاري بلا رقم
٩٥٧٣	بدر مصطفى	»	١٠٠	٣		يشتغل عند شل ١٤